جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتان:

- مصباح سارة
- رواقي مريم

إشراف الأستاذة:

د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذة (ة) عينوش عائشة...رئيسًا

الأستاذة د/ والي نادية... مشرفا ومقرّرًا

الأستاذ بوعمامة زكرياء...ممتحنا

تاريخ المناقشة

- -/- -/2021

شكر وعرفان

قبل كل شيئ نسجد شكرا وحمدا لفضله عزوجل على انجاز هذا العمل، وتكليل جهودنا بالتوفيق ، والصلاة والسلام على خير النبيين وعلى اشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه وكل على من استقام على صراطه واستمسك بهديه إلى يوم الدين.

من منطلق قوله صلى الله عليه وسلم « **من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل.**»

نتقدم باخلص معاني الشكر والإمتنان الى الأستاذة الفاضلة الدكتورة

" **والي نادية** " على تقبلها الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاتها السديدة والقيمة وطول صبرها معنا اثناء فترة البحث، فقد كانت خير مرشدة ومعينة فلك منا كل الشكر والعرفان وفائق التقدير والإحترام .

كما نتوجه بالشكرالجزيل إلى كل الأستاذة الكرام اللذين كانوا دعما لنا طوال فترة دراستنا في مرحلتي الليسانس والماستر، فتقبلو منا أساتذتنا فائق التقدير والاحترام، وأدامكم الله دوما فرسانا للعلم

كما اتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عبأ تصحيح المذكرة ومناقشتها

كذلك نتوجه بالشكر إلى كل من قدم يد العون والمساعدة اللازمة سواء من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل .

الإهداء

بسم الله والسلام على رسول الله وعلى اله ومن والاه

أهدي ثمرة جهدي المتواضع :

- إلى أعز و أغلى ما عندي في الوجود ،ينبوع الحنان الذي يرتوي منه قلبي إلى التي لن أنسى فضلها عليا ما حييت أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

- إلى من شجعني و درسني و علمني الحياة بعزة و شموخ، مثلي الأعلى أبي العزيز حفظه الله.

_ إلى اعز الناس إلى قلبي أخواتي و إخوتي حفظهم الله جميعا

إلى صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة إلى من رافقني وما يزال يرافقني حتى الآن

- إلى كل صديقاتي وزميلاتي في الدراسة متمنية لهم النجاح

-إلى جميع الأساتذة الكرام

سارة

الإهداء

بسم الله والسلام على رسول الله وعلى اله ومن والاه

اهدي خلاصة جهدي إلى:

إلى ملاكي في الحياة..إلى معنى الحب ومعنى الحنان والتفاني..إلى بسمة الحياة وسر الوجود.. إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة.

إلى سند ظهري وكان نعم العون طيلة مسيرة الدراسة، إلى الذي تحمل الشدائد في سبيل تدريسي ودفعني بثقة إلى تحقيق أحلامي أبي العزيز.

إلى أختي حبيبتي وتوأم روحي.

إلى إخوتي وأخواتي أعز الناس على قلبي وسندي في هذه الحياة، حفظكم الله وثبت خطاكم على النجاح.

إلى كل صديقاتي وزميلاتي في الدراسة متمنية لهم النجاح.

إلى كل من ساندني وساعدني ولم يبخل عليا بمد لي يد العون في هذا البحث ولو بكلمة طيبة، وإلى كل أساتذتي الكرام.

مريم

قائمة أهم المختصرات

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ب س ن: بدون سنة النشر

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والادارية

ج ر: الجريدة الرسمية

د ط: بدون طبعة

ع د: العدد

بعد تبني الدولة الجزائرية لحرية التجارة والصناعة الذي يعتبر من بين أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي الليبرالي، كان من الضروري إعطاء قيمة قانونية لهذا المبدأ تضمن له الوجود والحماية الواقعية من أي تدخل قد يعيقه أو يقيده، وهو ما كرسه المؤسس الدستوري في نص المادة 61 من دستور 1996 المعدل والمتمم(1)، التي جاء فيها أن " **حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون**".

يقتضي هذا التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة حرية كل شخص في أن يمارس التجارة أو الصناعة بكل حرية شريطة مراعاة قوانين التجارة والضبط الاقتصادي وإحترام حدود المبدأ بإعتباره من الحريات العامة، مما يعني أن يكون تنظيم هذه الحرية داخلا في المجالات التي يضطلع بها البرلمان، وبالتالي فإن السلطة التنفيذية لا يمكنها أن تقوم بفرض رخص لممارسة مهنة أو نشاط معين.

كما أورد المؤسس الدستوري في نص المادة 61 من الدستور السالف الذكر قيدا على حرية التجارة والصناعة، وهو أن تمارس هذه الحرية في نطاق القانون، مما يعني تدخل السلطة التشريعية عن طريق نصوص تكفل عدم التعسف في إستعمال هذا الحق، ولا يعد هذا التدخل حكرا على التشريع الجزائريين إذ تتفق جل التشريعات المقارنة التي تبنت النظام الليبرالي على ضرورة وضع ضوابط يمكن من خلالها ضمان الحد الأدنى لتدخل الدولة في المجال الاقتصادي تجنبا للأزمات الاقتصادية.

---

(1)– مرسوم رئاسي رقم 96- 38، يتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، مؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر، ع76، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 02- 03، مؤرخ في 14 أفريل 2002، ج ر، ع25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 08- 12 مؤرخ في 16 نوفمبر 2008 ج ر، ع63 لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 16-01، ج ر، ع14، الصادر في 07 مارس2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع76 لسنة 2020.

تم هذا التدخل على مستوى السوق من أجل تحقيق الفعالية الاقتصادية بحضر الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[(1)]، والذي أريد منه أساسا حماية المنافسة في السوق عن طريق تفادي كل الممارسات المنافية للمنافسة، كما تم هذا التدخل على مستوى العلاقات الفردية بحضر الممارسات التقليدية للمنافسة وذلك بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[(2)]، من أجل سد الثغرات التي تضمنها الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة[(3)]، في شقه المتعلق بشفافية ونزاهة الممارسات التجارية والتي أثبت الواقع العملي عدم تماشيها مع ما أفرزه السوق من مظاهر الفوضى وعدم التنظيم.

حاول القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، الجمع والتنسيق بين مصلحتين متناقضتين تضاف لها مصلحة الدولة في ضمان دور تدخلي لها بجنبها عواقب التعسف في إستعمال أي حرية على حساب الغير، فإقتصاد السوق لا يعني غياب السلطة العامة، بل يجب أن تحتفظ بدور تنظيمي، وعليه فإن الضبط الاقتصادي للممارسات التجارية ضرورة تقتضيها تضارب مصالح الأطراف الفاعلة، الأعوان الاقتصاديين، المستهلكين، والسلطات العامة.

---

(1)– [1]الأمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جوان 2003، ج ر، ع43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون 12/08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع46، صادر في 18 أوت 2010.

(2)– الأمر 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون 06/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع46، الصادر في 16 أوت 2010.

(3)– الأمر رقم 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع09، الصادر في 22 فيفري 1995، معدل ومتمم.

لتحقيق الضبط الاقتصادي للممارسات التجارية تطلب الأمر إنشاء ميكانزمات وآليات مناسبة تتولى التسيير الجيد للسوق، وتعمل على ضبطه وتنظيمه حماية لمصالح جميع الأطراف الفاعلة في مجال الممارسات التجارية، ومن بين هذه الميكانيزمات والآليات ما يعرف بالمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بالمصالحة في الممارسات التجارية الغير شرعية إتفاق بين الادارة والمخالف يتنازل بمقتضاه كل طرف عن حق من الحقوق، فتتنازل الادارة المتصالحة عن حقها في متابعة المخالف أمام الجهات القضائية، مقابل تنازله عن مقابل المصالحة والذي يختلف بإختلاف مبلغ عقوبة الجريمة المرتكبة، ودرجة خطورة الجريمة المتصالح بشأنها.

يكتسي موضوع المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية أهمية بالغة بإعتبارها جرائم تهدد الكيان الاقتصادي في الدولة، إضافة إلى مساسها بالحقوق الفردية والجماعية للأفراد والمؤسسات والأعوان الاقتصاديين، أما على المستوى العملي إرتباط الموضوع ارتباطا وثيقا ومباشرا بالحياة العملية، ومعرفة مدى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

إن من بين أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار موضوع المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية تكمن في الدوافع الذاتية والموضوعية والتي تتمثل في:

- تدعيما لمكتسباتنا العلمية القبلية في إطار التخصص موصولا بموضوع الدارسة، والاهتمام المتواصل بموضوع المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية، والخصوصية التي يتمتع بها هذا الموضوع، فلا بد أن تكون لنا معرفة قانونية بها والذي بدوره سيعود بالنفع علينا من الناحية العملية.

- البحث عن موقع المصالحة في مادة الممارسات التجارية غير الشرعية

- البحث عن الضمانات التي تجسدها المصالحة في ظل التغييرات التي فرضتها التوجهات الاقتصادية والعالمية الرامية إلى الابعاد الكلي للدولة عن ضبط هذا التطور من إقصاء

القاضي الجزائي من متابعة جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية ومنح هذا الاختصاص لإدارة التجارة.

ومن جهة أخرى تلقينا عدة صعوبات في إنجازنا للموضوع تتمثل أهممها في:

- الانقطاع الكبير عن الدراسة بسبب جائحة كورونا التي ضربت البلد.

- غلق المكتبات الجامعية، وانعدام المواصلات أدى إلى عدم الحصول على قدر كافي من المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

باعتبار المصالحة آلية هامة في تسوية المنازعات بين الأعوان الاقتصاديين والإدارة فإنه يمكن طرح الاشكالية التالية: **ما هو مفهوم المصالحة وفق منظور قانون الممارسات التجارية غير الشرعية، وهل هي آلية كافية لوضع حد لجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية؟**

اعتمدنا في الإجابة على الاشكال المطروح على المنهج التحليلي من خلال عرض وشرح النصوص القانونية المتعلقة بهذه التسوية الودية –المصالحة-، حيث لا يمكن استخلاص نتائج البحث إلا من خلال تحليل النصوص القانونية التي عالجت هذه الآلية، وكذلك المنهج الوصفي من أجل جمع المعلومات وتنظيمها للتمكن من شرح وتفسير المفاهيم الأساسية، وإعطاء صورة واضحة حول أهم الأفكار.

تقتضي الإجابة على التساؤل المطروح التعرض إلى مفهوم المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية والتي تقتصر حول إعطاء تعريف لها من خلال دراسة التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني، وإلى التطور الذي عرفه نظام المصالحة من خلال تبيان التطور في التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، كما يتم التعرض إلى الطبيعة القانونية للمصالحة وتمييزها عن المصطلحات المشابهة لها **(الفصل الأول)**.

أما فيما يخص تكريس اللجوء إلى المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية تطرقنا فيها إلى المصالحة في ظل الجرائم الماسة بالشفافية والنزاهة من خلال

عرض جرائم عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الإعلام بشروط البيع ومحدودية مسؤولية البائع، وعدم الفوترة، أما الجرائم الماسة بالنزاهة فتطرقنا فيها إلى الممارسات التجارية غير الشرعية، و ممارسات أسعار غير شرعية، كما يتم التعرض للأحكام القانونية لتطبيق نظام المصالحة من خلال إبراز الشروط الموضوعية والإجرائية لتطبيق نظام المصالحة والآثار المترتبة عليها والعوارض التي تصيبها (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

ماهية المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية فرع منبثق من الصلح المدني، إذ يعتبر هذا الأخير هو الأساس في إنقضاء الدعوى المدنية في حال قيام نزاع بين طرفين، وإتفاق كل من المدعى والمدعى عليه بإجراء التصالح على قيمة المطالبة القائمة بينهما، وفي هذه الحالة فإن المدعى يتنازل عن دعواه لقاء الصفقة التي تمت بين الطرفين.

إذا كان الصلح المدني مسموح في الدعاوى المدنية، فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة، خرج عن على الأصل العام ونص على جواز تصالح الإدارة في بعض الحالات خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية، وعلى رأسها جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية مراعاة لخصوصية هذه الجرائم من جهة، والتزايد الكبير في إنتشارها من جهة ثانية، هذه الأخيرة جاءت فيها المصالحة بنض صريح وهي من أبرز المجالات الاقتصادية التي طبق فيها هذا الإجراء.

نظرا لما تمثله المصالحة الجزائية في الممارسات التجارية غير الشرعية من أهمية كبيرة على المستوى العملي بإعتبارها وسيط أنيط للإدارة بمختلف مستوياتها للقيام بها وفق إجراءات معينة ومضبوطة من أجل حسم النزاع على مستواها دون إحالة الملف على القضاء، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى مفهوم المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية **(المبحث الأول)** ثم إلى طبيعتها القانونية وتمييزها عن مختلف المصطلحات المشابهة لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول
مفهوم المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية إحدى الطرق البديلة التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة دون اللجوء إلى إقامة الدعوى العمومية عن طريق القضاء إختصارا للوقت والجهد، ونظرا لأهمية المصالحة والمزايا التي تتصف بها في الممارسات التجارية غير الشرعية، إتجه المشرع الجزائري لإقرارها في منظومته القانونية، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة تعريف المصالحة من كل جوانبها من خلال عرض التعريف اللغوي والفقهي والقانوني (**المطلب الأول**)، ثم يتم التطرق إلى تطور نظام المصالحة ومجال تطبيقاتها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول
تعريف المصالحة

تكتسي المصالحة أهمية بالغة في القانون الجزائري، وذلك نظرا لقواعدها وإجراءاتها الخاصة وأهدافها المتميزة التي تهدف إلى حل النزاعات بطريقة ودية، فالمصالحة تقرب وجهات نظر الأطراف لإيجاد حل يرتضونه، فالمصالحة كطريق بديل هناك من يعتبره توفيقا، والبعض الآخر يعتبره تسوية، وعليه ومن أجل الوصول إلى تحديد معنى المصالحة سيتم التطرق لتعريف المصالحة من الجانب اللغوي (**الفرع الأول**)، ثم من الجانب الفقهي (**الفرع الثاني**)، وأخيرا تعريفها من الجانب القانوني (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول
التعريف اللغوي للمصالحة

المصالحة كلمة مشتقة من الصلح وهو خلاف المخاصمة، ومعناها السلم، إنهاء المخاصمة، فتقول صالحه وصلاحا، إذن صالحه وصفاه، وتقول صالحه على شيئ، أي

سلك معه مسلك المسالمة في الإتفاق، وصلح الشيئ، إذ زال عنه الفساد[1]، كما قال الله تعالى في كتابه العزيز: « **جنات عدن يدخلونها ومن أصلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم والملائكة يدخلون عليهم من كل باب»**[2].

كما قال أيضا: « فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين.»[3]

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للمصالحة

تعددت تعاريف الكتاب والفقهاء في تعريفهم للمصالحة، حيث عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من إدعائه[4]، وعرفها أيضا الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا وذلك من خلال التنازل المتبادل[5]، كما عرفها أيضا الدكتور ضياء ياسين بأنه عقد ذو طبيعة خاصة مزدوجة يتراضى بها الخصوم سواء كانوا أفراد أو إدارة على أسباب النزاع الحاصل أو المتوقع مقابل

---

(1)– أمزيان إبتسام، خليفاتي ليلية، الصلح كوسيلة لتسوية نزاعات العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017.

(2)– سورة الرعد، الآية 23.

(3)– سورة الأنفال، الآية 01.

(4)– أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانوني المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن، ص169.

5) - زروقي حياة، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص23.

عوض يحددانه ضمن ضوابط شرعها القانون سلفا بقصد إنهاء النزاع وغلق الدعوى الجنائية إن إبتدأت لتحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية وقانونية[1].

الفرع الثالث

التعريف القانوني للمصالحة

للمصالحة عدة تعاريف في التشريعات الداخلية منها القانون المدني وقانون الجمارك وقانون الممارسات التجارية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى أهم التعريفات التي قيلت في المصالحة بدءا بالقانون المدني بإعتباره الشريعة العامة **(أولا)**، ثم نقوم بدراسة تعريف المصالحة في قانون الممارسات التجارية **(ثانيا)**.

أولا- تعريف المصالحة في القانون المدني

عرف المشرع الجزائري المصالحة في نص المادة 419 من ق م ج[2]، حيث نصت على أن المصالحة هي عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل.

ثانيا -تعريف المصالحة في قانون الممارسات التجارية

عرفت وزارة التجارة الجزائرية المصالحة بأنها طريقة لتسوية ودية بين الادارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون.

---

(1)– وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 50.

(2)– الأمر رقم 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، ع44، 2005.

كما عرفتها أيضا وزارة التجارة على أنها وسيلة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه في حدود العقوبات المالية التي حددها القانون

يلاحظ من خلال هذه التعاريف أن المصالحة المدنية تنصب على نزاع قائم أو محتمل، بيتنما المصالحة في قانون الممارسات التجارية لايتم إلا بسبب نزاع قائم وهو مخالفة المتعامل الاقتصادي للقانون.

المطلب الثاني

تطور نظام المصالحة ومجال تطبيقاتها

مر نظام المصالحة بعدة مراحل إلى غاية وصوله إلى المرحلة الحالية، فهو لم يكن وليد العدم، فهو نظام عرفته الشعوب منذ القدم، لكن الدول الحديثة نظمته، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تطور نظام المصالحة **(الفرع الأول)** ثم نقوم بدراسة مجالات تطبيقها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تطور نظام المصالحة

تعتبر المصالحة الاستثناء عن القاعدة المتمثلة في المتابعة القضائية وتمكين المجتمع في ممارسة حقه في العقاب، إلا أن التشريعات الجنائية في مختلف دول العالم إتجهت نحوها لما لها من مزايا وفوائد تعود على الجاني بصفة خاصة وعلى الادارة والدولة بصفة عامة، لذلك هناك من القوانين المقارنة التي جعلت من المصالحة وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية **(أولا)** كما أن المشرع الجزائري سار على خطى أغلب التشريعات المقارنة في تطبيقة لنظام المصالحة **(ثانيا)**.

أولا-تطبيق نظام المصالحة في التشريعات المقارنة

أخذت مختلف التشريعات العالمية بنظام المصالحة خاصة في مجال الجرائم الاقتصادية، إلا أن الكيفية التي تعاطت بها تختلف وتتباين من دولة إلى أخرى، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى التشريعات اللاتينية، كالتشريع الفرنسي والبريطاني (1) ثم ندرس التشريعات العربية ونقتصر على التشريع المصري والتونسي (2).

1 - المصالحة في التشريع الفرنسي

أجاز القانون الفرنسي إجراء المصالحة لإنهاء الدعوى العمومية مع المدعى عليه في حالات إستثنائية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر نظام غرامة المصالحة في قانون الضرائب في نص المادة 1879، وقد نصت المادة 23 من القانون نفسه على أن المتهم يتعهد عند التصالح بدفع مبلغ معين أو يتنازل عن الأشياء المضبوطة، أو بعضها ويجب على المتهم أن يدفع المبلغ المتفق عليه في خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التصالح[1].

بالرجوع للجرائم الاقتصادية نجد أن المشرع الفرنسي نص في المادة 22 من القانون الصادر في 30 جوان 1945 بشأن متابعة وقمع الجرائم الاقتصادية قد سمح للإدارة التصالح مع مرتكبي الجرائم الاقتصادية الواردة في هذا القانون، ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الأسعار، وأدخلت عدة تعديلات على هذا النص القانوني أين سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة بعد صدور لتشمل على وجه الخصوص المنافسة الغير مشروعة، غير أن المشرع الفرنسي تخلى عن إجراء المصالحة نهائيا بعد صدور أمر 01 ديسمبر 1986

(1) - حميدي رمضان، المصالحة الادارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي من القانون الصادر في محند أولحاج، البويرة، 2016، ص16.

بشأن حرية الأسعار والمنافسة الذي ألغى الأمر الصادر في 30 جوان 1945 السالف الذكر[1].

2-نظام المصالحة في التشريع البريطاني

تشددت التشريعات الأنجلوسكسونية بوجه عام والتشريع البريطاني بوجه خاص في قبول المصالحة في المسائل الجزائية، حيث صدر قانون في إنجلترا سنة 7576 يدعى قانون إيليزابيت رقم 12 المعدل سنة 7816 خاص بتحريم الصلح في المسائل الجزائية ويعاقب بمقتضاه كل من إصطلح مع الجاني.

رغم تحريم المشرع البريطاني للمصالحة في المسائل الجزائية كمبدأ عام إلا أنه إستثنى الجرائم الجمركية والضريبية، حيث صدر أول قانون بشأنها سنة 1799، وأعيد إصداره مرة أخرى سنتي 1803 و1842 وأدخلت عليه سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق الصلح مع مرتكبيها[2].

ثانيا -تطبيق نظام المصالحة في التشريع الجزائري

اتسم التشريع الجزائري بشأن المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية بنوع من التردد، إذ نجد أن نظام المصالحة في المسائل الجزائية في القانون الجزائري مر بثلاث مراحل أساسية تتمثل في مرحلة إجازة المصالحة (1) ثم مرحلة تحريمها (2) وأخيرا مرحلة إعادة التنظيم التشريعي للمصالحة (3)

---

(1) - أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، ص30.

(2) -حميدي رمضان، المرجع السابق، ص17.

1-مرحلة إجازة المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

عملا بالقانون رقم 157/62 واصلت الدولة الجزائرية العمل بالقانون الفرنسي إلا ماكان يتعارض منه مع السيادة الوطنية[1]، وبهذا إحتفظت الجزائر بالنظام القضائي الإستعماري وهو التشريع الذي أبقى على نظام المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مجال الجمارك والضرائب والأسعار وغيرها[2].

بالرجوع إلى ق إ ج الصادر في في 08 يونيو 1966 تتضح أيضا جوازية المصالحة في الدعوى العمومية، حيث نص في مادته السادسة (06) منه على أنه تعتبر المصالحة كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، مما أضفى على نظام المصالحة الجزائية شرعية إضافية[3]، كما تضمن نفس القانون أحكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق دفع غرامة الصلح[4].

2-مرحلة تحريم المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

بعد صدور الأمر رقم 46/75 الذي يتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية ألغي نظام المصالحة منه كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، وأبعد من ذلك تضمن التعديل الجديد نصا صريحا يحرم المصالحة، حيث نصت المادة السادسة (06) منه على مايلي: **"غير أنه لايجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة"** [5].

---

(1)– قانون رقم 157/62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، ج ر، ع02 ، الصادر في 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 29/73 مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر، ع62 الصادر في 1973/08/01.

(2)– حمزة معلم، تسوية منازعات العمل الفردية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص01.

(3)– حميدي رمضان، المرجع السابق، ص21.

(4) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص36.

(5)– أمر رقم 46/75 مؤرخ في 17 جوان 1975 ، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع53 الصادر في 04 جويلية 1975.

تلى تعديل قانون الاجراءات الجزائية صدور عدة قوانين كقانون الجمارك والأسعار، فعند رجوعنا إلى قانون الجمارك، يتضح أن المشرع تخلى نهائيا عن إجراء المصالحة كطريقة بديلة عن القضاء، حيث لجأ إلى التسوية الادارية التي كانت في بدايتها نظاما متميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة(1).

أما فيما يخص قانون الأسعار الصادر بموجب الأمر رقم 37/75، حيث نصت المادة 39 منه على أنه يحق للمدير الولائي للتجارة والنقل إما أن يقرر الحد الأدنى من العقوبة المالية وإما أن يحيل الملف إلى وكيل الدولة للقيام بالمتابعة القضائية، وبمفهوم المخالفة فإن تطبيق الحد الادنى من الغرامة المقررة يعفي المخالف من المتابعة القضائية، هذا ما يفسر وجود مصالحة بين الادارة المكلفة بالتجارة والنقل والمخالف(2).

إذا كان المشرع قد تخلى عن نظام المصالحة في مجالي تنظيم الأسعار والجمارك وأوجد بديلا عنها وهو نظام التسوية الإدارية، إلا أنه نجده لم يلجأ إلى طرق بديلة لنظام المصالحة فيما يخص قانون الضرائب المباشرة وغير المباشرة.

3-مرحلة إعادة التنظيم التشريعي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

صدر القانون رقم 05/86 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الاخيرة من المادة السادسة (06) التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية، وبمقتضى هذا التعدييل أصبحت المصالحة جائزة وهو ماتؤكده المادة 06/04 في صيغتها التي جاءت كما يلي: **" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"**(3)

---

(1)– بوسقيعة أحسن، المرجع نفسه، ص40

(2)- أمر رقم 37/75 مؤرخ في 1975/04/29 يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر، ع38، الصادر في 1975/05/13.

(3)–قانون رقم 05/86 مؤرخ في 1985/03/04 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم رقم 155/66 المؤرخ في 1996/06/08، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع10، الصادر في 1985/03/05.

ثم أجاز المشرع في جرائم المنافسة والأسعار، وذلك بموجب الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة لاسيما المادة 91 منه وتمسك بها في القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي الغى الامر 1995/01/25 وحلت محله المادة 60 ، وبموجب الامر 02/15 تم تعديل المادة 06/05، من قانون الاجراءات الجزائية بإضافة إمكانية إجراء الوساطة في بعض الجنح وكافة المخالفات وهذا حسب المادة 37 مكرر منه[1].

كما أجاز المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 لاسيما المادة 09/02 منه[2].

الفرع الثاني

مجالات تطبيق المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

يستمد نظام المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية أساسه القانوني في نص المادة 06/02 من قانون الاجراءات الجزائية والتي أجازت صراحة وبصفة إستثنائية إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إلى جانب ذلك صدرت عدة قوانين خاصة تجيز المصالحة في فئة معينة من الجرائم وهي الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى المصالحة في الجرائم الجمركية **(أولا)** ثم إلى المصالحة في جرائم الصرف **(ثانيا)**.

---

(1)- حميدي رمضان، المرجع السابق، ص24.

(2)- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص43.

أولا-المصالحة في الجرائم الجمركية

بعد صدور قانون الجمارك إستبدل مصطلح المصالحة الإدارية بالتسوية الودية في قانون الاجراءات الجزائية، وإستمر إستخدام هذا المصطلح إلى غاية سنة 1992، أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب قانون المالية لسنة 1992، وبناء على ماسبق سنتطرق إلى الشروط الموضوعية للمصالحة في الجرائم الجمركية (1) ثم إلى الشروط الاجرائية (2).

1-الشروط الموضوعية للمصالحة في الجرائم الجمركية

لقبول المصالحة مع الأعوان الإقتصاديين في الجرائم الجمركية يجب أن تتوافر جملة من الشروط الموضوعية تتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة (أ) ويجب أن يكون هناك إتفاق مع من له الحق في المصالحة (ب).

أ-أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة

الأصل أن المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية مهما كان وصفها جنحا كانت أو مخالفات وكذلك سواء كانت متعلقة بأعمال التهريب أو باستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور[1]، إلا أن المشرع وضع مجموعة من الاستثناءات تتمثل التي تكون فيها البضاعة محل الجريمة من البضائع المحضورة عند الاستيراد أو التصدير وهذا ما تؤكده نص المادة 265 من قانون الجمارك[2].

ب-أن يكون هناك إتفاق مع من له الحق في المصالحة

يشترط قانون الجمارك لقيام المصالحة في المجال الجمركي أن يكون هناك رضا متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك، إذ يتعين أن يتفق عليه الطرفان، فالمصالحة كما سبق

---

(1)- قنفيس ليندة، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014، ص14.

(2)– قانون رقم 07/79، مؤرخ في 09 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع30، الصادر في 24 جويلية 1979، معدل ومتمم.

القول ليست حقا لأي من الطرفين فلا تملك الإدارة أن تفرضه على المتهم بقرار منها كما أنها غير ملزمة بقبوله إذا طلبه المتهم، ولهذا الأخير قبوله أو رفضه[1] وهذا ما تنص عليه المادة 265/04 من قانون الجمارك[2].

2- الشروط الإجرائية للمصالحة في الجرائم الجمركية

لم يشترط المشرع الجزائري إجراءات محددة لإجراء المصالحة في المجال الجمركي، حيث يكفي أن يعبر المخالف أو وكيله عن رغبته في إجراء المصالحة وذلك عن طريق تقديم طلب المصالحة وموافقة إدارة الجمارك على هذا الطلب، إلا أنه يمكن أن يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم وعلى هذا الأساس إرتأينا أن نتطرق إلى طلب الشخص المتابع من الإدارة (1) ثم إلى موافقة إدارة الجمارك **(ب)**.

أ- طلب الشخص المتابع من طرف إدارة الجمارك

يشترط قانون الجمارك أن يصدر طلب المصالحة من الشخص الملاحق ويتسع مفهوم الشخص الملاحق من أجل جريمة جمركية ليشمل فضلا عن مرتكب الجريمة، المستفيد من الغش والمصرح والوكيل لدى إدارة الجمارك والكفيل، كما يخضع هذا الطلب إلى شروط معينة، حيث يكون المتبع مجبرا على تقديم طلبه والتعبير عن رغبته في الاستفادة من إجراء المصالحة، ويشترط أيضا أن يكون الطلب معلق على شرط، لأن المصالحة ليست حق للمخالف بل عليه المطالبة بها، وفي نفس الوقت لا تعتبر المصالحة قيد مسبق يتعين على الإدارة إتباعه قبل إحالة الملف إلى القضاء[3].

---

[1]– حميدي رمضان، المرجع السابق، ص42.

[2]- تنص المادة 04/265 من قانون الجمارك على أنه: " **تخضع المصالحة لرأي لجنة وطنية أو لجان محلية للمصالحة حسب طبيعة المخالفة ومبلغ الحقوق ورسوم المتقاضي عنها أو المتملص منها.** "

[3]– عجرود هدى، الصلح في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اللعربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014، ص38.

أما فيما يخص شكل طلب المصالحة، حيث لم يشترط القانون صيغة معينة، بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم طلب المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب إقتراحاته بشأن المبالغ المتصالح عليها، كما لم يشترط المشرع أي آجال في المرحلة الأولى، حيث يمكن للمخالف أن يقدم طلب المصالحة في أي وقت حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، ومن ثم فإن طلب المصالحة الجمركية غير مقيد بميعاد معين إذ أجازه المشرع في أي وقت وحتى بعد صدور حكم نهائي[1].

ب -موافقة إدارة الجمارك

إن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك كما قلنا مسبقا، يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وهذا ما إستقر عليه قضاء المحكمة العليا تأخذ موافقة إدارة الجمارك شكل (قرار المصالحة)، ولكن قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة[2].

ثانيا -المصالحة في جرائم الصرف

يقصد بجرائم الصرف أنها كل فعل أو إمتناع أو محاولة يشكل خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بغض النظر عن الوسيلة[3]، حيث يعتبر الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

---

(1) - قنفيس ليندة، المرجع السابق، ص18.

(2)– نوري أحمد، المصالحة الإدارية في المواد التجارية والجمركية والمصرفية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، العدد 06، ديسمبر 2019، ص45.

(3)– شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 07.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم النص المرجعي لتنظيم وضبط جرائم الصرف(1).

بالرجوع إلى نص المادة 06 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج السالف الذكر(2)، التي كرست نظام المصالحة، حيث سيتم التطرق إلى شروط إبرام المصالحة الجمركية بعرض الشروط الموضوعية (1) ثم الشروط الإجرائية(2).

1-الشروط الموضوعية لإبرام المصالحة في جرائم الصرف

تطبيقا لنص المادة 09 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال المعدل والمتمم السالف الذكر، تعتبر المصالحة جائزة في مختلف جرائم الصرف(3)، إلا أنه هناك إستثناء على هذه القاعدة العامة، حيث نصت المادة 10 من نفس الأمر السالف الذكر على أنه لا يجوز إجراء المصالحة مع المتهم في حالات ذكرت على سبيل الحصل وهي كالآتي:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرون مليون دينار.
- إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل من المصالحة.
- إذا كان المخالف في حالة عود، أي سبق له وأن إرتكب من قبل مخالفة الصرف.

---

(1)- الأمر رقم 22/96، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع43، الصادر في 10 جويلية 1996، المعدل والمتمم.

(2)- أنظر المادة رقم 06 من الأمر ،22/9 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر.

(3)- تنص المادة 09 على مايلي: " **دون المساس بأحكام المادة 09 مكرر01 أعلاه، يمكن كل من إرتكب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة.**"

- إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الإتجار بالمخدرات أو جرائم الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

في هذه الحالات لايستفيد المخالف من المصالحة و تحال مباشرة محاضر معاينة الجريمة إلى نيابة الجمهورية من أجل المتابعة القضائية[1].

2-الشروط الاجرائية لإبرام المصالحة في جرائم الصرف

تتمثل الشروط الاجرائية لإبرام المصالحة في جرائم الصرف في تقديم الطلب من مرتكب المخالفة، حيث تنص المادة 02 من المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 المحدد لشروط إجراء المصالحة في مجال الصرف وتنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها[2]، على أن يكون هذا الطلب كتابيا، كما يجب أن يقدم المصالحة يقدم في أجل أقصاه 03 أشهر من تاريخ معاينة المخالفة[3]، ويجب على الإدارة المخولة لها سلطة النظر في الطلب المقدم من طرف المتهم أن تقدم موافقتها على إجراء المصالحة، والموافقة على طلب المصالحة المقدم من طرف المتهم يخضع إلى قيمة محل الجنحة وذلك كما يلي:

أ-إذا كانت قيمة محل الجنحة لا يتجاوز 500 ألف دينار جزائري، أو إذا إرتكبت المخالفة دون علاقة بعملية للتجارة الخارجية، في هذه الحالة يوجه طلب المصلحة إلى اللجنة المحلية للمصالحة التي تتكون من مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ومسؤول الجمارك في الولاية عضوا، ومدير البنك المركزي بمقر الولاية عضوا هو الآخر.

---

[1]– نوري أحمد، المرجع السابق، ص43.

[2]- الأمر رقم 111/03، مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، ج ر، ع17، الصادر في 09 مارس 2003

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص 122-123.

ب-إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز 500 ألف دينار جزائري، في هذه الحالة يوجه طلب المصالحة إلى اللجنة الوطنية للمصالحة والتي تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا وممثل عن رئاسة الحكومة، ووزير المالية وكذا محافظ بنك الجزائر عضوا[1].

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة وتمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

إن المتمعن في إعتماد المشرع الجزائري على المصالحة الإدارية في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية كوسيلة بديلة عن الدعاوى القضائية تارة وتحريمه لها تارة أخرى، يدرك لا محالة أنها تتبع النهج الإديولوجي للنظام السياسي المعتمد في الدولة، إنطلاقا من الاختلاف الحاصل حول التكييفات والتصنيفات القانونية لها، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الطبيعة القانونية للمصالحة **(الفرع الأول)** ثم تمييزها عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها **(الفرع الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر المصالحة من بين الآليات القانونية التي يعتمد عليها المشرع لبلوغ الأهداف التي إستحدثت من أجلها، لما تحققه من تخفيف العبء على الدولة وتحقيق نجاعة في تحصيل الموارد المالية بأيسر السبل، إلا أنها مازالت تثير جدلا واسعا بين الفقهاء يتمحور حول طبيعتها القانونية، فاختلفت وتعددت الآراء حول طبيعتها القانونية، فهناك من يرى بأن المصالحة إجراء ذو طبيعة عقدية، وهناك من يرى أن المصالحة إجراء ذو طبيعة جزائية،

---

(1) – حميدي رمضان، المرجع السابق، ص45.

وعلى هذا الأساس سيتم دراسة الجانب العقدي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية **(الفرع الأول)** ثم ندرس الجانب الجزائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الجانب العقدي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

رغم الطبيعة الخاصة التي تتمتع بها المصالحة الجزائية وأثرها المسقط للدعوى العمومية، تبقى المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، من حيث المرجعية متصلة بالقانون المدني الذي يعتبر منبعها الأصلي، وبما أن المصالحة يعتبر إتفاق أو عقد بين الطرفين، فهناك من يعتبرها عقد مدني **(أولا)** وهناك من يراها بأنها عقد إذعان (ثانيا) وهناك طائفة أخرى تعتبرها عقد إداري **(ثالثا)**.

أولا-المصالحة عقد مدني

يرى أصحاب هذا الإتجاه –المصالحة عقد مدني- وجوب تبادل الرضا الصحيح بين الطرفين لاستخلاص ان الصلح ما هو إلا صنف من العقود المدنية، ولا يختلف في شيئ عن الصلح المدني، فالصلح في الممارسات التجارية غير الشرعية تستوجب تبادل الرضا بين الادارة والمخالف وبموجبه تتنازل الادارة عن حقها في المتابعة الجزائية، بينما يتنازل المخالف عن حقه في التمتع بالضمانات الاجرائية أمام المحاكم[1].

على هذا الأساس يصنف أصحاب هذا الموقف المصالحة على أنها عقد مدني تستمد أساسها من نص المادة 59 من القانون المدني، وبما أن هذا الفريق يعتبر الصلح عقدا فتكون المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية فرعا للأصل نفسه لا محال[2].

---

[1]– حميدي رمضان، المرجع السابق، ص26.

[2]– أنظر المادة رقم 59 من الأمر 59/75، يتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

رغم الحجج القوية التي دعم بها أنصار هذا الاتجاه -المصالحة عقد مدني- موقفهم إلا أنهم لم يسلموا من الانتقادات، حيث إنتقد هذا الرأي إنتقادا شديدا على أساس أن المصالحة لا تتطابق مع الطبيعة العقدية والعقد المدني بشكل خاص، لاسيما من زاوية التبادلات بين الطرفين، فإذا كان الطرفان في العقد المدني يقدمان التنازلات بما يخدم مصلحتهما[1].

إن الوضع يختلف تماما في المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، حيث أن الادارة تكون في وضعية ممتازة تمنحها الحق من منح الصلح من عدمه باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية بينما لا يملك المخالف تجاهها سوى الخضوع لإرادتها ولا يمكنه مناقشة موقفها، وهذا ما تؤكده نص المادة 60 من الأمر 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر، حيث تنص على أنه: "**... غير أنه يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة.**"

ثانيا -المصالحة عقد إذعان

صنف بعض الفقهاء المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية على أنها تصرف قانوني من جانب واحد، أي أنها عقد من عقود الإذعان، وذلك لوجود سلطة في وضعية جيدة، فالمخالف لا يملك إلا الرضوخ والإذعان للشروط المفروضة عليه دون أن تكون له الحرية التامة لمناقشتها[2].

مما لاشك فيه ان السلطة الاستثنائية تتمتع بها الادارة في مجال المصالحة وهي التي تشكل وجها ظاهريا مؤكد بينها وبين عقد الاذعان، لكن مجال المصالحة يضفي دون مواصلة أي مقارنة، مادام المخالف غير ملزم بطلب هذه المصالحة أو الاذعان لشروط الادارة من ناحية قبوله من عدمه، كما أن عدم الاذعان لا يترتب عليه أي عقوبة جزائية،

---

(1) - رمضان حميدي، المرجع نفسه، ص 26.

(2) - بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005، ص28.

في حين لأن عدم قبول المصالحة يترتب عليه إحالة النزاع من قبل الإدارة إلى القضاء لأجل مباشرة الدعوى العمومية[1].

لذلك فلا يمكن إعتبار المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية من قبيل عقود الاذعان، لعدم تطابقهما مع أحكام هذه الطائفة من العقود، وهو ما يجعل طائفة أخرى من الفقهاء يصفونها على أنها عقد إداري.

ثالثا - المصالحة عقد إداري

يصنف جانب آخر من الفقه أن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية أنها عقد إداري بما أن أحد الطرفين شخص عام (الادارة المختصة)، ويتعلق بنشاط مرفق عام ويتضم شروطا غير مألوفه في القانون الخاص[2]، وتتمثل هذه الشروط في تحديد مبلغ الصلح من قبل الادارة حسب جسامة الجريمة والظروف التي إرتكبت فيها، فلا يوجد خيار أمام المخالف إلا قبوله أداء مقابل من أجل إتمام الصلح أو رفضه دون أن يملك حق مناقشتها[3].

يرى جانب من الفقه الفرنسي أن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية عقد داري ذو طبيعة جزائية وتتمثل تلك الخصوصية في قيام الادارة المعنية بتحديد مبلغ الصلح بقرار منها، ويرضخ المخالف لتنفيذ القرار إذا أراد تجنب السير بالدعوى سيرا طبيعيا، فضلا عن تمتع الادارة بالسلطة التقديرية الواسعة في قبول المصالحة أم لا وفي إطار الصفة التعاقدية بين الادارة والمتهم[4].

---

[1]– شيخ ناجية، خصوصيات جريمة العرففي القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011، ص298.

[2]- الطماوي، الأسس العامة في العقود الإدارية، د ط، دار الفكر العربي، ، القاهرة، مصر، 1995، ص ص50-51.

[3]- مسمة مونية، المرجع السابق، ص ص25-28.

[4]–حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى الجنائية، رسالة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ، 1990، ص373.

الفرع الثاني

الجانب الجزائي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

إذا كانت المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية تنتسب من حيث المرجعية إلى القانون المدني، فإنها تتدرج من حيث المفعول في مسار جزائي بدءا من مصدرها الإجرامي وإنتهاء بأثرها المسقط للدعوى العمومية، ما يضفي عليها صفة ردعية مميزة، وإذا كانت هذه الصفة تضفي على المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية طابعا جزائيا، فهذا لا يعني بالضرورة أنها جزاء جنائي لأن الوظيفة الردعية ليست حكرا على القضاء وحده، حيث يمكن للإدارة أن تصدر جزاءات ردعية، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى الجزاء الإداري للمصالحة **(أولا)** ثم إلى الجزاء الجنائي **(ثانيا)**.

أولا- المصالحة جزاء إداري

يتجه غالبية الفقه الفرنسي إلى إعتبار المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية جزاءا إداريا توقعه الادارة بناء على إتفاقها مع المخالف[1]، وهذا ما يقابله في التشريع الجزائري بتبني الجزائر في إصلاحها للمنظومة القانونية الردع الإداري، فنجد أن الجزاء الاداري الذي أرسى قواعده المجلس الدستوري جعله يجمع بين خصائص القانون الاداري وخصائص القانون الجنائي، مثل مبدأ الشرعية، ومبدا المسؤولية، بحيث نجدهما يتفقان في الجزاء الاداري مع المصالحة في الجرائم الاقتصادية مثل المادة الجمركية تخضع لمبدأ الشرعية فلا مصالحة بدون نص قانوني، وتبقى القواعد الاجرائية وحدها إلى تحقيق التطابق النموذجي بين المصالحة والجزاء الاداري[2].

---

(1)– محمد عبيد العزيز محمد السيد شريف، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، د ط، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص320.

(2)– بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص32.

عرف الردع الإداري إنتشارا واسعا في النظام القانوني الجزائري، ولاسيما بظهور السلطات الادارية المستقلة وهو ما يطبق مثلا في مجلس المنافسة، حيث يختص مجلس المنافسة بسلطة توقيع جزاءات إدارية على المخالفات المنافية للمنافسة الحرة، كما يختص بإصدار عقوبات مالية وهو ما تؤكده نص المادة 13 من الأمر 03/03 السالف الذكر[1].

هكذا أصبح بإمكان الأجهزة الإدارية التدخل وتوقيع العقوبات الإدارية بعيدا عن القاضي الجزائي، وهكذا نشأت فكرة الجزاء الإداري الإداري الذي يتمخض عنه إنكماش الرقبة القضائية التقليدية، ونتيجة لذلك إختفى الطابع العقدي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية لتبرز وظيفتها الحقيقية التي تجعل منها بديلا للعقوبة[2].

ثانيا -المصالحة جزاء جنائي

يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن التسوية في جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية هي جزاء جنائي، فالجزاء الجنائي هي العقوبات والتدابير الأمنية التي يقررها المشرع، ويتجلى خضوع المصالحة الجزائية لمبدأ الشرعية بصفة أوضح من خلال حرص المشرع الجزائري على تحديد مجالها وميعادها[3].

لم يذكر المشرع هذا في القوانين السابقة، وذلك راجع إلى أن الأمر رقم 46/75، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية السالف الذكر أنذاك كان يحضر المصالحة كما ذكرنا سابقا، ولكن بعدما أجازها في قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 05/86، تم

---

(1)– تنص المادة 13 على مايلي: " **دون الاخلال بأحكام المادتين 08 و09 من هذا الأمر، يبطل كل إلتزام او إتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المذكورة بموجب المواد 11، 10، 07، 06 و 16، ممارسات مقيدة للمنافسة.**"

(2)– حميدي رمضان، المرجع السابق، ص34.

(3)– يسعد فضيلة، الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص148.

إدراجها في النصوص المذكورة، ما يجعل خضوع المصالحة إلى مبدأ الشرعية في الممارسات التجارية غير الشرعية[1].

إن المصالحة تكون بمبادرة وبطلب من الشخص المخالف إلى الإدارة التي بدورها تقوم بالرد بالقبول أو الرفض، كما نجد أيضا العلاقة المشتركة بين المصالحة والجزاء الجنائي في طابع الإيلام، كما يترتب عليها من إنقاص من الحقوق المالية للمخالف، وهذا ما إعتبره الفقه جزاء جنائيا[2].

المطلب الثاني

تمييز المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها

إن ظهور بدائل المتابعات القضائية كانت ذات أهداف إقتصادية وإجتماعية وسياسية، إلا أنها لم تظهر بشكل واحد فرغم أنها تحقق نفس الهدف وهو حل النزاع بطريقة ودية، إلا أنها تختلف في صياغتها وذلك حسب مجال تطبيقها لذلك وجب تحديد جوانب المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية عن طريق تحديد الاختلافات الموجودة بينها وبين الصلح القضائي **(الفرع الأول)**، ثم إبراز الفروقات الموجودة بينها وبين التحكيم **(ثانيا)** وأخيرا نقوم بتمييزها تمييزها عن الوساطة **(ثالثا)**

الفرع الأول

تمييز المصالحة عن الصلح القضائي

يقصد بالصلح القضائي ذلك الصلح الذي يقع بين الخصوم في الدعاوي المرفوعة بينهم أمام القضاء، وقد تصادق عليه المحكمة، أي أن الصلح يتم تحت إشراف القاضي،

---

(1) - مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائريين مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013/2014،23.ص

(2) - بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص ص260-262.

وهو معيار التفرقة بين المصالحة الإدارية والصلح القضائي[1]، وبهذا تتميز المصالحة الإدارية في الممارسات التجارية غير الشرعية عن الصلح القضائي من حيث أطرافها **(أولا)** والجهة التي تقام أمامها **(ثانيا)**.

أولا-من حيث الأطراف

تتميز المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية عن الصلح القضائي من حيث الأطراف المتصالحة، حيث نجد في المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية طرفان إثنان هما الإدارة والطرف المخالف، أما في الصلح القضائي فيكون بين طرفين بحضور قاضي يقوم بإجراء محاولة التسوية للنزاع القائم بينهما[2].

ثانيا-من حيث الجهة التي يقام أمامها الصلح

تتم المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية أمام الإدارة صاحبة السيادة، أي أثناء المرحلة الإدارية على عكس الصلح القضائي الذي يتم أمام الجهات القضائية، أي أثناء المرحلة القضائية[3].

الفرع الثاني

تمييز المصالحة عن التحكيم التجاري

بالرجوع إلى القانون 09/08، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر، نجده أنه لم يقدم أي تعريف للتحكيم، لذلك يجب عليا الإعتماد على التعريفات التي أتي بها الفقه، حيث عرفه البعض بأنه بدلا عن الطريق القضائي العام الخصوصي للفصل

---

(1)– الجيلالي موسى، الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017/2017، ص 09.

(2)– الزاهي عمر، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح، التحكيم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء02، الجزائر، 2009، ص551.

(3)– مجلي محمد حسين، دور الصلح في حل المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، ع02، جامعة القاهرة، مصر، 2020، ص173.

في نزاع معين بواسطة الغير[1]، حيث يتشابه التحكيم مع المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية في عدة نقاط ويختلفان في نقاط أخرى، رغم الاختلاف الجوهري في التسمية والإجراءات، وعليه سنقوم بتمييز التحكيم عن المصالحة من حيث الخصومة **(أولا)** ثم من حيث الأطراف **(ثانيا)** وحسم النزاع دون منازعة قضائية **(ثالثا).**

أولا-من حيث الخصومة

تهدف المصالحة إلى إنهاء النزاع بطريقة رضائية ودية بين أطراف الخصومة، أما التحكيم يهدف إلى إنهاء النزاع عن طريق تعيين محكمين بطريقة ودية لفض النزاع يتفق على تعيينها أطراف الخصومة.

ثانيا-من حيث الأطراف

يتفق التحكيم والمصالحة في أنه لايجوز إجراؤهما ممن كان فاقدا للأهلية، كما انه في التحكيم لا يجوز المنازعة حول حالة الأشخاص وأهليتهم ولا في المسائل المتعلقة بالنظام العام، والمصالحة تستوجب أن يكون ممثل الإدارة الذي يجري المصالحة مع مرتكب المخالفة موظف مختص قانونا، ذلك أن صحة المصالحة مشروطة بمدى إختصاص ممثل الإدارة[2].

ثالثا-حسم النزاع دون نزاع قضائي

إن المصالحة والتحكيم يهدف كل منهما إلى حسم النزاع دون حكم قضائي وتفادي عرض النزاع على القضاء، فالمصالحة تنعقد قبل إخطار السلطات القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير المحضر على ذلك، ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة حفظ القضية على مستوى الادارة ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة، أما تسوية النزاع عن طريق

---

(1)-حميدي رمضان، المرجع السابق، ص36.

(2)– طيار محمد السعيد، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص ص19-22.

التحكيم يفترض فيه سواد روح التفاهم وتبادل الثقة بين طرفي النزاع ونية الامتثال الرضائي للحكم الذي سيصدره المحكم وعدم الطعن فيه[1].

الفرع الثالث

تمييز المصالح عن الوساطة

يقصد بالوساطة تلك الآلية التي تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين، بحيث يعمل هذا المحايد على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التوصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع[2]، أو بعبارة أخرى أنها وسيلة إختيارية يتم الرجوع إليها من طرف الأطراف المتنازعة، حيث يقوم الوسيط على إيجاد حل للنزاع الحاصل بينهما بالطريقة التي يراها مناسبة، دون أن يفرض عليهم حلا محددا مسبقا[3].

تتشابه المصالحة مع الوساطة في كون كل منهما يهدف إلى إنهاء الخصومة بالطرق الودية، كما أن الوساطة تكون من طرف شخص ثالث لا علاقة له بالنزاع، وفي حالة إنتهاء الوسيط من مهمته يحرر محضرا يفرغ فيه محتوى الإتفاق يوقعه مع الأطراف.

تختلف وتتميز المصالحة عن الوساطة من حيث الهدف، كون أن المصالحة هي في حد ذاتها غاية، بينما الوساطة تنتهي بتقديم حلول في شكل إقتراحات أو توصيات للأطراف

---

(1) – حمدوني عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص25.

(2) - بن حاج الطاهر أمحمد، شريف عمر، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2018/2017، ص16.

(3) – بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011، ص20.

الذين يأخذون بها أو يرفضونها لأن القضية ترجع أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا[1].

---

(1)–بن حاج الطاهر أمحمد، شريف عمر، المرجع نفسه، ص ص29-30.

الفصل الثاني

تكريس المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

إن الطبيعة الخاصة لجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية جعلت المشرع الجزائري يخصها بنظام قانوني تنفرد به عن بقية الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات العام، لما لها من خصوصية ترتبط أساسا بإكتشاف الجريمة ومتابعتها وإختيار الجزاء المناسب لزجر المخالف عن مخالفته للتشريعات والنظم القانونية المتعلقة بالممارسات التجارية بصفة عامة، وهذا من خلال آلية أو نظام خاص يقوم مقام المتابعة القضائية بواسطة الدعوى العمومية أمام المحاكم التقليدية تتمثل في المصالحة الادارية

نظرا لما تمتاز به المصالحة في هذا المجال، أسند تطبيق نظام المصالحة الإدارية في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية لفئة معينة دون سواها نظرا لما يمتاز به هذا النظام من شروط موضوعية من جهة وإجرائية شكلية من جهة أخرى محددة قانونا، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تطبيق نظام المصالحة في الجرائم الماسة بالشفافية والنزاهة **(المبحث الأول)** ثم إلى الأحكام القانونية لنظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

تطبيق نظام المصالحة في ظل الجرائم الماسة بالشفافية والنزاهة

إعتمد المشرع الجزائري على نظام المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية في قمع الممارسات التجارية غير الشرعية في كل من الجرائم الماسة بالشفافية والجرائم الماسة بالنزاهة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تطبيق نظام المصالحة في الجرائم الماسة بالشفافية في **(المطلب الأول)** ثم إلى تطبيق نظام المصالحة في الجرائم الماسة بالنزاهة في **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

تطبيق نظام المصالحة في ظل الجرائم الماسة بالشفافية

أولى المشرع لنظام المصالحة في الجرائم الماسة بالشفافية أهمية كبيرة لحماية المستهلك، حيث نظم هذه الحماية في عدة نصوص تتضمن أحكام تفصيلية لمختلف الممارسات التجارية، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات **(الفرع الأول)** ثم نتطرق إلى الإعلام بشروط البيع محدود المسؤولية **(الفرع الثاني)**، وفي الأخير إلى عدم الفوترة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات

نظم المشرع الجزائري الإشهار بالأسعار لأول مرة في القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار[1]، وذلك من خلال نص المادة 29 من الباب الرابع المتعلق بالممارسات التجارية

---

[1]- القانون رقم 12/89، المؤرخ في 05 يونيو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، ع29، الصادر في 19 جويلية سنة 1989، (ملغى).

وألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة[1]، وقد نص هذا الأخير في المادة 54 منه على إشهار الاسعار الإجباري، وقد ألغي بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وبهذا شرع المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالأسعار والإشهار من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إجرائها بنص خاص، بعدها صدر القانون رقم 04/04 الذي ينظم الإعلام بالأسعار في فصله الأول المعنون بالإعلام بالأسعار والتعريفات، شروط البيع في مواده 4، 5، 6، 8[2]، وعليه ألزم على الدولة التدخل في هذا المجال، إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة أو بطريقة مباشرة عن طريق الأسعار سواء في الظروف العادية (السلع والخدمات) أو إتخاذ التدابير الإستراتيجية، كما يمكن أن تتخذ التدابير الإستثنائية في حال ألزم المشرع الجزائريالعون الإقتصادي في القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة للممارسات التجارية بالإعلام الأسعار والتعريفات للمستهلك، حتى يكون على علم بها دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات، وفي هذه الحالة يكون حر في التعاقد من عدمه، كما يمكن إستقرار السوق وتحديد ياراته من بيع السلع والخدمات.

كما أوجب المشرع على البائع إعلام الزبائن بأسعار السلع والخدمات في نص المادة 04 من القانون 02/04 من أجل ضمان الشفافية في الممارسات التجارية وذلك وفق الشروط التي حددتها المادتان 05 و06 من نص القانون أما في حالة عدم خضوع العون الاقتصادي لهذه الشروط فيسظهره هذا إلى مخالفة النصوص القانوونية هذا ما يعرضه للعقوبات التي نصت عليه المادة 31[3]، من القانون السالف الذكر.

---

(1)- الأمر 06/95 ، يتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

(2)- مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال الشفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون رقم02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص32.

(3)- أنظر المادة 31 من الأمر 04/02، السالف الذكر.

ونقوم بتوضيح مبدأ الإعلام بالأسعار والخدمات الذي كرسه المشرع في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية، وجزاء الإخلال به، وذلك بذكر كيفية تنفيذ الإلتزام بالإعلام والتعريفات للمستهلك (**أولا**) وجزاء الإخلال بالإعلام بالأسعار والتعريفات (**ثانيا**).

أولا- تنفيذ الإلتزام بإعلام المستهلك بتعريفات السلع والخدمات

يلتزم المتعامل الاقتصادي قبل التعاقد بتمكين المستهلك من البيانات التفصيلية للسلع والخدمات المزعم التعاقد عليها بالرغم من أنه قد لايكون من بين إهتمامات المستهلك، أنه قبل التعاقد فمنهم من يحرص على التعرف على سعر المبيع قبل المواصفاتن ويكون هذا العقد مبنيا على رضا سليم وبإرادته، وعليه تحمل النتائج التي تترتب على القرارات التي سيتخذه بما يحقق حماية لمصالح وسلامة المستهلك ولهذا نقوم بتقديم نقاط مهمة وهما تنفيذ الالتزام بالإعلام المستهلك بتعريفات السلع والخدمات(1) وتنفيذ الإلتزام بالإعلام بالأسعار(2) وجزاء الإخلال به (3).

1- تنفيذ الالتزام بالاعلام المستهلك بتعريفات السلع والخدمات

يتمثل في كل سلعة أو خدمة تكون موضوع التنازل بمقابل أو بدونه، فالسلعة " هي كل شيئ مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا "، أما الخدمة فهي " كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."[1]، وتنفيذ نص المادة 04 من القانون 02/04 والمادة 05 السالف الذكر فهي تنص على أن يتيح المنتوج المعروض للإستهلاك المنتجة للمستهلك من حيث توافره على تحمله التي حددتها المادة 11 من القانون 03/09[2].

- طبيعة المنتوج، صفته، منشأه.
- مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبته، مقدماته اللازمة وهويته.

---

(1) - أنظر المادة 03 من القانون 09/03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(2) - سمية بن عمارة، مخالفة قواعد الشفافية للممارسات التجارية، المرجع السابق، ص29.

- كمياته، قابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله

- من حيث مصدره والنتائج الموجودة منه، والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه[1].

كما أضافت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 378/13[2]، الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك: " **يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة.**"

حرص المشرع أن تتاح للمستهلك كل البيانات حول السلعة أو الخدمة ولا يودع مجالا للبس، حتى تلبي حاجات كل أصناف المستهلكين، كما أن صبغة النصوص القانونية المنظمة لهذا الإلتزام بصيغة الإلتزام سواء طلب الزبون ذلك أم لم يطلب فهي جزء من عناصر العرض.

لقد جاءت المادة 53 من المرسوم التنفيذي 378/13 بصيغة التعميم " السلع والخدمات" حيث تشمل كل السلع مهما كانت طبيعتها مستعملة أو غير مستعملة والخدمات وإذا كان المشرع الجزائري قد أولى الموضوع أهمية في كل من قانون الممارسات التجارية أو قانون حماية المستهلك، إلا أنه يبقى التخوف من السلع المستعملة تحتاج إلى ضمان أكبر وهو ماكان يفرض بالمشرع أن يتداركه في التعديلات الأخيرة في هذا المجال.

2- تنفيذ الإلتزام الإعلام بالأسعار

يعتبر تنفيذ الالتزام باعلام الأسعار شرطا أساسيا لحرية التعاقد حتى يكون في مقدور المشتري أن يعلم بها قبل ابرام العقد والزامية اعلام الاسعار تجد مبررها في انه من أجل إختيار المنتوجات والخدمات المعروضة عن علم، فالمستهلك في حاجة إلى علم مسبق، ولعل الحرية المقترن بها للمحترفين قي تحديد الأسعار تجعل هذا الإلتزام ضروريا، إضافة إلى القواعد التي يحققها الاعلام بالأسعار المستهلكين، وهذا يسمح لهم بمعرفة الأسعار دون

---

[1]- أنظر المواد 09-10 الخاصة بإلزامية أمن المنتوجات من القانون 03/09، السالف الذكر.

[2]- مرسوم التنفيذي رقم 378/13 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادر في 2013.

عناء، مما يجعله حر في التعاقد مع مقدمي الخدمة أولا، وهذا الالتزام له أهمية حيث ان المستهلك يولي ثقته لكل من المنتج والموزع الذي يقع عليهما، حيث الغلتزام بالإعلام وكذلك وفائهما هذا الإلتزام يعيد التوازن إلى العلاقة التعاقدية[1]، ويقوم هذا الإلتزام على أربع جوانب وهي كالآتي:

- التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي
- التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك.
- تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن.
- موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الاجمالي المدفوع.

3- التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك

هو حق من حقوق المستهلك في أعلامه مختلف اسعار السلع المعروضة والخدمات المقدمة يجب على البائع ومقدمي الخدمات لإعلامها للمستهلك حتى وإن لم يطلب هذا الأخير ذلك وهذا طبقا لنص المادة 05 من القانون رقم 02/04 الذي يعرض على العون الاقتصادي الزامية إعلام المستهلك بالأسعار والتعريفات، وتكون هذه التعريفات القانونية مرئية ومعروفة حتى يمكن للمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التجارية التي قام بها ومعرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة، فالشفافية الإقتصادية في هذه الحالة تمكن من توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار، وكذا التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الاطلاع عليها[2].

كما أن السلع والخدمات يجب أن تقدم وتوضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع والخدمات، أما إذا كانت السلعة المعروضة للعوام في الواجهات

---

(1) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص ص04-18.

(2)- مريشة أحمد، المرجع السابق، ص17.

التجارية أو محل أو وسم، حتى يتسنى للمستهلك معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد إقتنائها[1].

كما يلعب إشهار السلع والخدمات دور كبير في التأثير على قرار الشراء لدى المستهلك نظرا لتأثيره بالمركز المالي الذي يتمتع به أين تنعدم لديه المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها وحماية المستهلك نشأ الإلتزام بالإعلام المستهلك، فيعتبر عرض السلعة من طرف البائع بمثابة إيجاب وتقبله من طرف المشتري بمثابة قبول قوانين الإرادتين تقابلهما إنعقاد العقد[2].

ثانيا - جزاء الإخلال بهذا الإلتزام

جاء في نص المادة 32 من القانون 02/04 على أنه: " **يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع ومخالفة أحكام المادة 08 ويعاقب عليه بغرامة من عشر آلاف دينار إلى مائة ألف دينار، يخضع المخالف لأحكام المادة 08 إلى حجز البضائع والعتاد المستعمل في المخالفة إن وجد أحكام المصادرة، أحكام الغلق الإداري، وأحكام العود التي تصل عقوبتها لعقوبة سالبة للحرية، نشر الحكم أو القرار، كما يخضع كذلك الغرامة الصلح**".

تعتبر هذه العقوبة مستحدثة بحيث نص عليها الأمر رقم 06/95 الملغى، وإنما كانت العقوبة على هذه المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الاعلام بالأسعار والتعريفات، كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة إرتكاب هذه المخالفة بالمقارية مع سابقتها[3].

---

(1) – زوبير رزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص58.

(2) – زبير رزقي، المرجع نفسه، ص59.

(3) - كموش نوال، المرجع السابق، ص76.

الفرع الثاني

عدم الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية للبائع

يعتبر عدم الاعلام بشروط البيع من اهم الشروط التي تتم العقد بين البائع والمشتري، ولهذا يلزم العون الاقتصادي بإعلام المشتري بهذه الشروط، وهذا تكريسا منه لمبدأ شفافية الممارسات التجارية وهذه الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة حسب مانصت عليه المادة 08 من القانون رقم 02/04[1]، زيادة على الاعلام بشروط البيع ألزمت على المتعامل إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية،

فمبدأ شفافية السوق يقتضي أن يمنح المستهلك كل عناصر المقارنة التي تمكنه من إجراء إختيار صائب، كما تضمنت المادة 08 من نفس القانون على ضرورة إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة **(أولا)** والحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية **(ثانيا)**.

أولا-إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة

يتشابه هذا الإلتزام بالإلتزام السابق الذكر- شرط الإعلام حول التعريفات والأسعار- لأنها تتعلق بكيفيات الدفع والتخفيضات والحسوم والمسترجعات، وهذا ما إذا تمت المقارنة بهذا الالتزام والالتزام بالاعلام مع الأعوان الاقتصاديين المذكورة في المادة 09 من القانون رقم 02/04[2]، والمادة 53 من الأمر 06/95 التي تنص على أنه: **'' تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الإقتضاء والتخفيضات والحسوم والمسترجعات.''**

---

(1)- تنص المادة 08 على مايلي: **''يلتزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بآية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع والخدمة.''**

(2)- تنص المادة 09 من القانون رقم 02/04 على أنه: **''يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين كيفيات الدفع، وعند الاقتضاء، الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.''**

هذه العناصر أشار إليها أيضا في المرسوم 65/09[1]، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، كما نجد في بعض الأحيان أن المستهلك يبرم العقد دون الاطلاع على سروطها خصوصا إذا عقود نموذجية يعدها العون الإقتصادي مسبقا، فهذه العقود عادة مايتفنن محررها في تعقيد أسلوب صياغتها حتى لا يكاد يفهمها غيرهم أو تحرر بحروف صغيرة يصعب قرائتها أو كتابة شروط مهمة في أماكن هامشية من وثيقة العقد[2]، وهذا ما إستدعى تدخل المشرع بأن ألزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع والشروط المتضمنة في العقد وآثارها والمخاطر المحتملة في حالة مخالفتها حتى يتسنى للمستهلك معرفة كل ماتتوفر عليه السلعة والخدمات من شروط ويكون هذا الإعلام قبل وأثناء العقد.

يعتبر إلزام البائع بالاعلام بشروط البيع من شأنه أن يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المخصصة بالتخفيضات الإقتصادية ومعاينة ومتابعة من مخالفات القانون رقم 02/04 وهذه المخالفات نصت عليها المادة 49 من القانون السالف الذكر من أن تتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد.

منع القانون 03/09[3]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كل شرط يقضي بعدم الضمان، وبالتالي ألزم البائع بالإعلام بالشروط وهو وسيلة الاطلاع على شروط العقد للوقوف على مدى مشروعيتها، حسب المادة 03 من القانون 03/09 السالف الذكر، ولم

---

(1)– مرسوم تنفيذي رقم 65/09 مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالاعلام حول الأسعار المطبقة في بعض القطاعات النشاط أو بعض السلع أو الخدمات المعنية، ج ر، ع10، الصادر في 11 فبراير 2009.

(2)– نور الدين بدة، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سنة 2019/2018، ص13.

(3)- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 15، الصادر في 08 مارس سنة 2009، معدل ومتمم.

تشترط المادة 08 من القانون 02/04 أن يكون عقد الاذعان، كما لم يشترط أن تكون شروط موضوع الأخبار تعسفية أو مجحفة وإنما وردت بصيغة عامة تفيد جميع الشروط بغض النظر عن طبيعة عقد البيع الممارس، أما في المادة 09 من القانون المذكور أعلاه أوجبت أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الغقتصاديين كيفيات الدفع وعند إقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات(1).

حدد المشرع العلامة بين الأعوان الاقتصاديين الشروط الواجب ذكرها في العقد وجعل شروط العقد عامة ومفتوحة كما يتعلق الأمر في العلاقات المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ويمكن القول أن المشرع وقع في نزاع قانوني(2)، أين ضر بمصلحته والذي بدوره لم يجد سندا قانونيا لمعرفة تعسف مهني وهذا أمام غياب مضمون الشروط المتعلقة بالعقد في العلاقات بين الأعوان الاقتصادين والمستهلك.

ثانيا -إعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع

ألزم المشرع العون الاقتصادي من خلال نص المادة 08 من القانون 02/04 بأن يجيزه بالحدود المتوفعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة والمسؤولية التعاقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال لذا فهي تقوم على ثلاثة أركان الخطأ العقدي، الضرر، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والمسؤولية التعاقدية هي جزاء الإخلال بإلتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال.

ومادامت المسؤولية التعاقدية أساسها الضرر الناتج عن الاخلال بالإلتزام التعاقدي فإن هذا الالتزام يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها كأن يخبر العون الاقتصادي المستهلك بأن مسؤول عن سلامة المنتوج

(1) - أنظر المادة 03 من القانون 03/09، السالف الذكر.

(2) - كيوش نوال، المرجع السابق، ص23.

من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص أو أي خطر ينطوي عليه خلال فترة الضمان، وتكمن أهمية هذا الالتزام في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط مالم يرتكب غش أو خطأ.

تقضي المادة 182 من القانون المدني على أنه: " **إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غش أو خطأ بتعويض الضرر الذي كان تمكين توقعه عادة وقت التعاقد**"، على خلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع ويتضح من نص المادة 182 من القانون المدني أن تحديد الضرر المتوقع يبنى على معيار موضوعي لا ذاتي، إذ تأخذ العبرة بالضرر المتوقع عادة في الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، فإذا أهمل المدين بين الظروف التي كانت من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر يعتبر متوقعا[1].

ومن أهم العناصر المحددة للمسؤولية العقدية التي يجب أن يكون المستهلك على علم به وهو إلتزام البائع بالضمان الذي نص عليه قانون حماية المستهلك السابق والحالي، وقد نص القانون رقم 12/89[2] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في مواده 6. 7. 8 على أن المستهلك يستفيد من ضمان المنتوج تدوم صلاحيته حسب طبيعة هذا الأخير مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويمكن أن يمتد الضمان إلى أداء الخدمة مع إلغاء الشروط التي تقتضي بعدم الضمان، فالضمان هو حق المستهلك بدون مصاريف إضافية، وعلى البائع أن يقوم إما بإستبدال المنتوج أو تصليحه على نفعته في آجال معقولة، أو يمكن رد الثمن مع إحتفاظ المستهلك بحق طلب التعويض التي نصت عليها المادة 09 على حق التجربة[3].

---

(1) أحمد عبر الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، (مصادر الالتزام)، الجزء الرابع (عقد البيع)، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1988، ص772.

(2) - أنظر المواد 6 -7-9 من القانون 02/89 السالف الذكر.

(3) - دوالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص193.

لقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 266/90[1]، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، على أن المستهلك له الحق في تجربة المنتوج دون أن يعفى ذلك المحترف من إلزامية الضمان أو رد الثمن مع إلتزام المحترف أو البائع في كل الحالات بإصلاح الضرر الذي أصاب الأشخاص أو الممتلكات بسبب العيب.

نلاحظ من هذا الالتزام أن المشرع أولى أهمية كبيرة لحماية المستهلك من خلال إلزام المتعاملين الاقتصاديين في السوق باحترام شفافية الاعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع في العلاقات التجارية التي تتم بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، ويعتبر هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي يجب على العون الاقتصادي أن يقوم بها، بحيث يهدف إلى حماية المتعاقدين التلاعب والاحتيال التي يمكن أن تكون في الأسعار ويحول رضاه غير معيب بغلط أو تدليس مما يساعد المستهلك في حسن الاختيار بين البضائع والخدمات المتنافسة في السوق[2].

الفرع الثالث

عدم الفوترة

تعتبر الفاتورة بأنها الوثيقة التي تحدد نهائيا الأسعار حسب القيمة المقتناة فهي إجبارية ومهمة لبيع المنتجات أو تأدية الخدمات إلى العون الإقتصادي، بحيث يكون إلزاميا على العون الاقتصادي تحريرها وتقديمها، أما بالنسبة للعلاقة بين العون الاقتصادي والمستهلك فهي إختيارية بحيث لايكون إلزاميا على العون الاقتصادي تحريرها إلا إذا طلبها المستهلك، وعلى هذا الأساس سيتم دراسة مفهوم الفاتورة وشروط صحتها **(أولا)** ثم نتطرق إلى أهميتها والأشخاص اللزمون بها **(ثانيا)** .

(1)– مرسوم التنفيذي رقم 266/90، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر، ع40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

(2) - أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص 128.

أولا- مفهوم الفاتورة وشروط صحتها

تعتبر الفاتورة ثاني مظهر لتجسيد مبدأ الشفافية إلى جانب الإعلام، ولديها أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية، إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع، وكذا معرفة شروط البيع بعيدا عن كل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة، ونظرا للأهمية التي تحتلها الفاتورة في الممارسات التجارية يستوجب علينا التطرق غلى مفهومها(1) ثم إلى شروط صحتها (2).

1-تعريف الفاتورة

تعرف الفاتورة بأنها وثيقة تجارية تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وبين المستهلك، وتسلم بمجرد إجراء البيع وتأدية الخدمة، وهو شرط إلزامي يفرض من قبل المشرع الجزائري[1]، وقد نصت المادة 10 من القانون رقم 02/04 على أنه: " **يجب أن يكون كل بيع سلعة، أو تأدية خدمة بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بالفاتورة.**"

2-شروط صحة الفاتورة

لقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 464/05[2]، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وسند التحويل وكيفيات ذلك، فذلك بموجب المادتان 3 و4 منه وحيث قام بوضع بيانات إلزامية يتوجب توفرها في الفاتورة وتكون متعلقة بالعون الاقتصادي وتتمثل في إسم ولقب المشتري، الختم وتوقيع البائع.

أما في المواد من 05 إلى 09 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، لقد جاءت البيانات الخاصة بتدوين الأسعار والتي يتوجب كتابتها في الفاتورة وتكون متعلقة بالسعر الإجمالي مع إحتساب الرسوم عند جميع التخفيضات أو الاقتطاعات الممنوحة للمشتري والذي يحدد مبلغها عند البيع أو تأدية الخدمة، مهما كان تاريخ الدفع فيها، وكذا تدوين

---

(1) - كموش نوال، المرجع السابق، ص35.

(2) – مرسوم تنفيذي رقم 468/05 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الاجمالية وكيفيات ذلك، ج ر، ع80، الصادر في 11 ديسمبر سنة 2005، ص80

تكاليف النقل ويدون على هامش الفاتورة وكذا تدوين الفوائد المستحقة الدفع عند البيع وذلك تكون بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ وكذا تدوين المبلغ المقبوض من أجل إيداع الفائل للإسترجاع وكذا التكاليف المدفوعة للغير وعندما تكون هذه البيانات غير مفوترة في نموذج الفوترة والتي يستوجب ذكرها في الفاتورة، حيث يتعرض العون إلى عقوبة مالية وذلك لعدم مطابقة الفاتورة، والتي يجب أن تكون واضحة ولا تحتوي على أي شطب أو حشو أو كتابة بين الأسطر إذ لم يقم المشرع بوضع نموذج محدد للفاتورة(1).

ثانيا - أهمية الفاتورة والأشخاص الملزمون بها

تعتبر الفاتورة ورقة مهمة في الحياة التجارية، إذ يلزم بها مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، إذ للفاتورة عدة مزايا إذ تقوم الفاتورة بتنظيم مختلف الممارسات التجارية على الةجه المشروع ، وعلى هذا الاساشس سيتم التطرق إلى أهمية هذه الفاتورة في الممارسات التجارية (1) ثم تبحث عن أهم الأشخاص الملزمون بها (2).

1–أهمية الفاتورة

تقوم الفاتورة على ترتيب السوق وخلوه من كل الممارسات غير الشرعية (غير نزيهة وغير شفافة) ولقد تجسد أساسها القانوني في المادة 10 من القانون 02/04 التي تحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، سواء كانت هذه العلامة التجارية أبرمت مع عون إقتصادي أو مستهلك، وبغض النظر سواء كانت عبارة عن سلعة أو خدمة ففي كلتا الحالتين أوجب المشرع التعامل بالفاتورة على أساس أنها وسيلة لشفافية الممارسات التجارية (أ) كما إعتبرها أيضا وسيلة للإثبات (ب).

---

(1) - والي نادية، مداخلة في الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2016، ص ص02-03.

2-الأشخاص الملزمون بالفاتورة

الفاتورة هي الوثيقة التي تحدد الأسعار بصفة نهائية كما قلنا سابقا، ويجب أن تسلم بعد كل عقد تجاري لأصحابها، إلا أن المشرع حصر التعامل بالفاتورة بين أشخاص معيين، وأعفى أشخاصا آخرين منها، وعلى هذا الأساس نجد المشرع ألزم التعامل بالفاتورة عندما يكون العقد التجاري تم بين متعاملين إقتصاديين (1) أو أن ينشأ بين متعاملين غقتصاديين ومستهلكين (2).

1-أن ينشأ العقد بين متعاملين إقتصاديين

يعني ذلك أن الطرف الأول هو العون الإقتصادي (البائع) والطرف الثاني هو الزبون (العون الاقتصادي)[1]، ولقد جاءت المادة 02 بعد تعديلها على أن التي يمارسها العون الإقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، أي سواء كان طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما، بمعنى أن ينطبق عليه تعريف العون الاقتصادي الوارد في المادة 03 من القانون رقم02/04 التي جاءت فيها يقصد بمفهوم هذا القانون عون إقتصادي أو تاجلر أو حرفي في مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطاته في هذا الإطار المهني العادي، أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها[2].

2-أن ينشأ العقد بين متعامل إقتصادي وبين المستهلك

في هذه الحالة يتوجب أن يكون بيع السلع وتأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون[3].

---

(1) - علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، سنة 2013/2012، ص61.

(2) - أنظر المواد 02 و03 من القانون 02/04 السالف الذكر.

(3) - علاوي الزهرة، المرجع نفسه، ص62.

ثالثا -مخالفات الفاتورة

لقد أورد المشرع أهمية الفاتورة للتعامل بها وذلك إبتداء من تحديد شروطها، إلى غاية فرض عقوبات على الأعوان الإقتصاديين، وذلك في حالة عدم الإلتزام بها، ولقد إعتبر عدم تحرير الفاتورة وفق الشروط المنصوص عليها على أنها مخالفة تستحق العقاب من أجلها، وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف مخالفات الفاتورة إلى مخالفات عدم الفوترة (1) وتحديد فواتير وهمية ومزيفة (2) أخيرا حالة الفاتورة غير المطابقة (3).

1-مخالفة عدم الفوترة

تنص المادة 33 من القانون رقم 02/04 على أن يعد العون الاقتصادي متلبسا بارتكاب مخالفة موصوفة بعدم الفوترة وذلك طبقا لنص القانون، وذلك في حالة عدم تقديم الفاتورة أو تحريرها دون ذكر البيانات الالزامية، أو إستعمال وصف التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المذكورة دون ترخيص من طرف الادارة المكلفة بالتجارة حسب المواد 2/11 و 1/14 من المرسوم التنفيذي رقم 02/04[(1)].

وفي حالة عدم الفوترة حددت عقوبات صارمة، والتي تتمثل في غرامة مالية على العون الاقتصادي وتكون بنسبة 80 بالمئة من المبلغ الذي يجب فوترته، ومهما كانت قيمته، ففي هذه الحالة قرر المشرع عقوبة مالية في شكل نسبة مئوية مبلغ مالي غير محدد، ويكون المشرع لجأ إلى غرامة النسب الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية، فالعقوبة يجب أن تكون محددة بشكل دقيق وتكون وفق نص قانوني وليس على نسب مئوية[(2)].

2-تحرير فواتير وهمية ومزيفة

تعتبر الفاتورة الوهمية كل فاتورة حررت من طرف عون اقتصادي لفائدة عون اقتصادي آخر وهي لا وجود لها ضمن قائمة المتعاملين الاقتصاديين المسجلين في السجل

---

(1)– أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 02/04 السالف الذكر.

(2)– سويسي ديهية، الآليات القانونية لقمع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص15

التجاري، أما بالنسبة للفاتورة المزيفة فهي كل فاتورة تم تحريرها من طرف عون اقتصادي لفائدة عون آخر إذ تحتوي على معلومات مزيفة غير حقيقية وغير مغلفة بالسعر الوحدة، الكمية المباعة، طريقة الدفع وفرض القانون غرامة مالية قيمتها من 3000 دج إلى عشرة ملايين دج[1].

3-حالة الفاتورة غير المطابقة

أكدت عليها المادة 34 من القانون رقم 02/04 حيث تنص على أنه " **تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من ذلك القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار**"، ويشترط أن لا تمس عدم مطابقة الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع والمشتري، وكذا رقم التعريف الجبائي والعنوان الكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير رسوم للمنتجات المبيعة والخدمات المقدمة حيث تهتبر عدم ذكرها في الفاتورة مخالفة يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه[2].

لقد نصت المادة 34 والتي تحيل على أن الفاتورة غير مطابقة التي تنص المادة 2 التي يحيلها إلى المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السابق الذكر، حيث تعتبر الفاتورة غير المطابقة هي كل فاتورة أو وصل التسليم أو سند يتم تحريره على نحو مخالف لأحكام المرسوم التنفيذي 468/05 وذلك باهمال كل البيانات والكيفيات التي يتطلبها في السندات[3].

---

(1) - والي نادية، المرجع السابق، ص07.

(2) - خوجة عائشة، المرجع السابق، ص63.

(3) - والي نادية، المرجع نفسه، ص07.

المطلب الثاني

تطبيق نظام المصالحة في ضل الجرائم الماسة بالنزاهة

تعتبر الجرائم الماسة بالنزاهة من بين أهم الجرائم الإقتصادية في العصر الحديث، لذا أولت إهتمام كبير لدى فقهاء القانون الجنائي الاقتصادي بدراسة نظام المصالحة في مثل هذه الجرائم الاقتصادية، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين أساسيين، حيث سيتم التطرق إلى الممارسات التجارية غير الشرعية **(الفرع الأول)** ثم إلى ممارسات أسعار غير الشرعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الممارسات التجارية غير الشرعية

نص المشرع في القانون 02/04 في بابه الثالث تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية غير الشرعية، ففي فصله الأول المعنون بالممارسات التجارية غير الشرعية على البيوع الممنوعة، وهذا بهدف حماية حرية التعاقد سواء بين المحترفين فيما بعضهم أو بين المحترفين أو الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، وتعتبر هذه البيوع من البيوع غير النزيهة وغير الشرعية وهو مخالف للنظام العام وفي حالة إتباعه قد يسبب لصاحبه عقوبات جزائية وردت في هذا القانون، وعلى هذا الأساس سنتناول هذه البيوع الممنوعة والتي تتمثل في رفض البيع بدون مبرر شرعي **(أولا)** ثم نتطرق إلى البيع بالمكافئة **(ثانيا)** والبيع المشروط **(ثالثا)** وأخيرا إلى البيع التمييزي **(رابعا)**.

أولا-رفض البيع دون مبرر شرعي

نصت عليه المادة 15 من القانون 12/04 السالف الذكر، حيث إعتبرته " كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع"، ويمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة لايعني هذا الحكم المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتضاهرات

يعتبر نص هذه المادة واضحا فتعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع ويستوف هذا النوع من البيوع شرطين أساسيين لقيامه وهما الإمتناع عن البيع (1) وإنعدام المبرر الشرعي للامتناع عن البيع (2).

1-الامتناع عن البيع

يقصد بشرط الامتناع عن البيع إنكار التاجر أو من يمثله لوجود سلعة أو رفض بيعها أو إخفائها على التداول[1]، أو تقع مخالفة الامتناع عن البيع حتى ولو كانت بيعا جزئيا[2].

2-إنعدام المبرر الشرعي للامتناع عن البيع

وهو إنعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفضه البائع أو المنتج للسلعة أو البضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبه للسلعة[2].

ب/الاستثناءات الواردة على رفض الطلب بدون مبرر

أشارت إليهم المادة 15 في فقرته الثالثة المذكورة أعلاه وهي رفض بيع أدوات التزيين المحلات والمنتجات المعروضة بمناسبة تنظيم المعارض والتظاهرات، كما يمكن أن يقع الأنكار على سلعة ليست موجودة لديه أو موجودة ولكن ليس بقصد البيع كما لوكانت مباعة أو لإستهلاكه الشخصي أو العائلي[3].

ج/ جزاء عملية رفض البيع

أكدت عليه المشرع في نص المادة 35 من القانون 02/04 بغرامة يصدرها القاضي الجزائي وهي ألف دينار (100.000) إلى ثلاثة ملايين دج (3.000.000).

---

(1)- أحمد محمد محمود على خلف، المرجع السابق، ص123.

(2)- محمد محمود مصباح القاضي، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، دار النهضة العربية، 2008، ص17.

(3)- بن سعيد خديجة، منتدى الأوراس القانوني حول القانون التجاري والأوراق التجارية، الممارسات التجارية والتدليسية وغير الشرعية يوم 12 يونيو 2010، ص12.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية رفض البيع بالنسبة للمستهلك يثبت بالمحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون والمنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون[1].

ثانيا -البيع بالمكافئة

نص المشرع على البيع بالمكافئة في نص المادة 16 من القانون 02/04 السالف الذكر، فقد منع البيع بالمكافئة كمبدأ فهذا النوع من البيوع أوجدته المنافسة بين التجار بعد تقارب وتشابه السلع المعروضة من حيث الجودة والنوعية والسعر، مادفع بهؤلاء التجار إلى خلق أساليب متنوعة للتسويق التي تدفع الأشخاص إلى شراء تلك السلع، والبيع بالمكافئة نوع من أنواع هذه الأساليب المستخدمة من طرف التجار والأعوان الاقتصاديين، وذلك من أجل جلب الزبائن وهذا من حق البائع، ومن حق المستهلك والمشتري أن يحافظ على مصالحه المادة والمتمثلة في المكافئة فيتعاقد من دون الحاجة إلى إشباع حاجاته الإستهلاكية[2]، وتوجد بعض الشروط لمنع البيع بالمكافئة وهي على النحو الآتي:

1 -**شروط منع البيع بالمكافئة**

أ -وجود عملية اصلية لبيع سلعة أو أداء خدمة أو عرضها وتمنح المكافأة بمناسبة ذلك سواء كان البيع فوري أو عرض مقترن بأجل، وعليه فإن إنعدام بيع سلعة أو أداء خدمة المستهلك فلا يمكن وصف العملية بأنها بيع مشروط بالمكافئة.

ب -أن يكون العرض موجها للمستهلك وليس للمحترف، فمثل هذه البيوع لم يخصص لها نص صريح في قانون المنافسة فيما يخص علاقة المحترفين فيما بينهم[3].

---

(1)- خوجة عائشة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016، ص75.

(2)– عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 420.

(3)- خوجة عائشة، المرجع نفسه، ص72.

ج-منح سلعة أو خدمة بالتبعية للعملية الأصلية المتمثلة في بيع سلعة أو أداء خدمة، فالمنع في هذه الحالة لايشمل المكافئة النقدية، وبناء على ذلك يجوز للتاجر أن يقوم بالخصم من سعر المنتوج لفائدة المستهلكين، بشرط أن لاينزل دون سعر التكلفة[1].

د-أن لاتكون المكافئة من طبيعة السلعة أو الخدمة موضوع البيع وغلا صح البيع بالمكافئة من نفس الطبيعة، لكن يشترط أن لايتجاوز قيمتها 10 بالمئة من المبلغ الإجمالي للسلع والخدمات موضوع التعاقد وهذا الشرط يشبه قاعدة الثالث عشر مقابل إثنى عشر فهذا ليس بيعا بالمكافئة[2].

ه-أن تكون المكافئة مجانية، فإذا كانت بثمن فنحن أمام عقد بين مترابطين لكن بمحلين مختلفين، فإذا كان الانفصال بينهما تاما، أي أن المستهلك يجوز له الشراء بدون وضع إعتبار للمكافئة التي يستشيرها، ولكن تكون كذلك، إلا إذا كان ثمنها زهيدا أو لا فهي ليست بمكافئة، فهي تخضع لأحكام المادة 17 من القانون رقم 02/04 وإذا تم منحها للمستهلك بدون أي إلتزام من جانبه للشراء[3]، وإذا تم منحها للمستهلك بدون أي إلتزام من جانبه بالشراء فإنها تعتبر مشروعة، لذلك لاشيئ يمنع التاجر من تقديم أشياء أو خدمات بالمجان إلى الزبائن طالما لم تكن هذه الأشياء أو تلك الخدمات مرتبطة بعقد بيع أو عقد تقديم خدمات إبرام بين الطرفين[4]

2-الاستثناءات الواردة على منع البيع بالمكافئة

أ-المكافئة التي تكون من نفس نوع السلعة أو الخدمة والتي لا تتجاوز قيمتها 10 بالمئة من قيمة محل العقد.

---

(1) - دوالي محمد، المرجع السابق، ص 218.

(2) خوجة عائشة، المرجع السابق، ص73

(3) - دوالي محمد، المرجع نفسه، ص220.

(4) - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، د س ن، ص95.

ب -المكافئة المتمثلة في الأشياء الزهيدة أو خدمات ضئيلة القيمة أو العينية، ولكن يعاب على المادة 16 أنها لم تحدد الحد الأقصى للقيمة الزهيدة أو الضئيلة[1]

ج- العينات: العينة هي المبيع مصفر[2]، تعني عن تعيين المبيع بأوصافه، فهي عبارة عن جزء بسيط من المنتوج أو الخدمة المعروضة للبيع أو أداء تقديم لاشهار مزايا المنتوج أو درجة جودته، فيشترط أن تكون العينات المجانية بكميات صغيرة لتمكين المستهلك من تجربة المنتوج[3].

3 -جزاءالإخلال بالمكافئة

نصت على هذا الجزاء المادة 35 من القانون رقم 02/04 حيث أكدت على أنه تعتبر الممارسات التجارية غير شرعية لمخالفتها لأحكام المواد 15. 16. 17. 18 .19 .20 من هذا القانون، ويعاقب عليها من مائة ألف دج (100.000) إلى ثلاثة ملايين دج (3.000.000).

لم يهتم القانون رقم 02/04 بالدعوى المدنية فهو قد وضع بأن هذا البيع ممنوع وبأنه معاقب عليه بغرامة حدها الأقصى ثلاثة ملايين دينار، أما تدخل القضاء المدني في هذا البيع فتركه للأحكام العامة[4].

---

(1)- جرعود الياقوت، عقدي البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص66.

(2)- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص232.

(3)- سيد محمد السيد عمران، المستهلك أثناء تكوين العقد، الدار الجامعية للطبع والنشر، دط، القاهرة، مصر، سنة 2002، ص93.

(4)- خوجة عائشة، المرجع السابق، ص74.

ثالثا -البيع المشروط

أكد المشرع على البيع المشروط في المادة 17 من القانون رقم 02/04 والتي تنص على أنه '' **يمنع إشتراط البيع بكمية مفروضة أو إشتراط البيع بشراء سلعة أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى، أو بشراء بسلعة.''**

فحسب هذه المادة يمنع على كل بائع يشترط أو يلزم المستهلك إقتناء سلع أو خدمات غير التي أراد إقتنائها أو بكمية مفروضة، وكذلك الأمر الذي كان محل البيع أو تأدية خدمة، فيمنع كل شرط يقتضي بأن ترتبط تأدية الخدمة محل الآداء على إقتناء المستهلك لخدمة أخرى أو شراء سلعة[1]، فهذا يعتبر مساس بحرية المشترى (المستهلك) في إقتناء مايرغب فيه وإختيار السلع المطلوبة لسداد حاجاته.

1 -أساليب حظر البيع المشروط

إن الهدف من منع هذا النوع من البيوع هو أنه يشكل إلتزاما للمستهلك بشراء أكثر مما يريده أو لايرغب فيه، أي أنه يؤدي الزبون إلى إقتناء كمية مفروضة أو أشياء أو خدمات مرتبطة تتجاوز حاجاته الحقيقية في مراعاة ما إذا كان يريد أو لايريد هذه الأشياء[2].

2 -صور البيع المشروط

بالرجوع إلى نص المادة 17 من القانون02/04 السالف الذكر، نجد أن المشرع حدد صور البيع المشروط وهي تتمثل في ثلاث صور وهي إشتراط البيع بكمية مفروضة (أ) واشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات (ب) وإشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة (ج).

---

(1)- خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص89.

(2)- كتو محمد شريف، المرجع السابق، ص96.

أ -اشتراط البيع بكمية مفروضة

أصبحت هذه الممارسات واسعة الانتشار خاصة في المحلات التجارية الكبرى في ظل تطور طرق التوزيع، حيث أصبحت توزع المواد واسعة الاستهلاك تخصص وافرة ضمن تعبئة واحدة[(1)]، ففي هذه الحالة يصبح المستهلك ينفق أمواله في شراء المنتوج لايرغب في شرائه وهذا بسبب إشتراط البائع عليه شراء كمية محدودة ومفروضة من المنتوج.

ب - إشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات

يفرض فيه البائع على المشترى شراء منتوج ىخر وأداء خدمة مقابل بيع المنتوج المطلوب، وهذا بغرض التخلص من بعض السلع التي توشك على التلف أو مكدسة أو نتيجة ندرة منتوج معين بسبب الاحتكار أو إضراب بائعيه، مثل إشتراط البائع على المستهلك إقتناء مسحوق غسيل مقابل بيع حليب الأطفال، أو شراء جبن مقابل بيع أكياس الحليب[(2)].

ج - إشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو شراء سلعة

محل العقد في هذه الحالة هو تأدية الخدمة وعليه يفرض البائع على المستهلك مقابل إقتناء خدمة، إقتناء خدمة أخرى أو شراء سلعة ومثال على ذلك أن يفرض صاحب الفندق على النزيل تقديم فطور الصباح[(3)]، في يشترط هناك أيضا من يككون البيع محضور أن يكون مؤدى الخدمة هو من يقدم الخدمة الاضافية أو البيع الاضافي، بل يمكن أن يشترط تدخل شخص آخر للقيام بذلك[(4)].

---

(1) - موالك بختة، مبادئ المنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، مطبوعة محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص47.

(2) - خديجي أحمد، المرجع السابق، ص91.

(3) - موالك بختة، المرجع نفسه، ص48.

(4) - خديجي أحمد، المرجع نفسه، ص91.

رابعا -البيع التمييزي

أورد المشرع البيع التمييزي في نص المادة 18[1] من القانون 02/04 السالف الذكر، ويقصد به كممارسة غير شرعية، بحيث يستخدم العون الاقتصادي نفوذه على عون إقتصادي آخر، التاجر الذي يشغل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تمييزية بين زبائنه، ويعرف البيع التمييزي على أنه تعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية دون مساواة، مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الآخرين[2]، وفرز سلعة جديدة والممتازة لزبائن دون غيرهم من الزبائن، كما جرمه المشرع من خلال الأمر رقم 03/03 وهذا الحضر حصره المشرع في عقود البيع المبرمة بين المؤسسات نتيجة لهذه الممارسات من تأثير مباشر عل ى حركة السوق حيث تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة في السوق، ونستخلص من المادة 18 من القانون رقم 02/04 صور البيع التمييزي وهي الثمن والعناصر (1) وشروط البيع أو الشراء(2) وأخيرا آجال الدفع (3).

1-**الثمن أو العناصر**: يمكن أن يتم التمييز في المعاملة بواسطة الثمن، ويتمثل ذلك في تخفيض الثمن لبعض الزبائن دون غيرهم، أي أن هذا الإلتزام من التخفيض في الثمن المنتوج مخصص لبعض الزبائن فقط.

2-**شروط البيع أو الشراء**

يقصد بشروط البيع أو الشراء عدم التفريق بين الزبائن في الحصول على الخدمات والمنتوجات والسلع بنفس الثمن ونفس المنتوجات.

---

(1)– تنص المادة 18 من القانون 02/04 على أنه:" **يمنع على كل عون إقتصادي أن يمارس نفوذ على أي عون إقتصادي آخر، او يحصل منه على أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لايبرره مقابل حقيقي يتلائم مع ماتقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة."**

(2)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص72.

3-آجال الدفع

آجال الدفع هي المدة التي يمنحها العون الاقتصادي لاحد زبائنه من أجل دفع قيمة السعر الذي لم يقم بدفعه عند تسليم المنتوج[1]، محل عقد البيع ومهلة التسديد غما تعطى من قبل المؤسسة الممونة لذلك وذلك مراعاة لظروف المؤسسة الزبونة او أن المؤسسة الزبونة تمارس أسلوب التمويل، وبالتالي الضغط على المؤسسة الممونة التي يمنحها مهلة لتسديد ثمن المنتوج الذي إقتنته[2].

الفرع الثاني

ممارسة أسعار غير شرعية

إعتبر المشرع الجزائري على أن ممارسة أسعار غير شرعية تعتبر ممارسة شرعية في حد ذاتها، حيث قام المشرع بتخصيص لها فصلا والذي كان تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية، حيث عدل هذا الفصل في سنة 2010 وذلك بمقتضى القانون 06/10 ونصت عليه المادتان 22 و23 من القانون 02/04 والذي يتعلق بالأسعار غير الشرعية، حيث نصت المادة 22 مكرر على أنه " تودع تركيبة الأسعار والخدمات لاسيما ذلك التي كانت تتمثل في تدابير تحديث أو تسقيف[3]، هوامش التشريع والتنظيم المعمول به لدى السلطات المعنية قبل البيع وتأدية الخدمة.

---

(1)- نور الدين بدة، المرجع السابق، ص85.

(2)– علال سميحة، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص40.

(1)- تنص المادة 22 من القانون 02/04 بموجب المادة 04 من القانون 06/04، حيث كانت المادة 22 تنص على أنه:

" كل بيع سلع أو تأدية خدمة لاتخضع لنظام حرية الأسعار، لايمكن إلا ضمن إحترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به."

يتم تطبيق الالتزام بالقيام بالايداع السلع والخدمات التي لها نفس الشروط في حال ما إذا كانت هذه السلع والخدمات محل التدابير والتي تكون تحت شروط وكيفيات إيداع السلع، ويترك موضوع تحديد الأسعار والخدمات لجميع الأشخاص الفاعلين في السوق وتكون لها حرية تقلص في الأسعار، وتتدخل الدولة وذلك فقط لتنظيم الأسعار (السلع والخدمات)، فقد إعتبرها المشرع على انها اسعار مزيفة وذلك لتأثيرها على الأسعار والخدمات حيث يعاقب على الجريمة، ومن بعض هذه السلوكات التي إعتبرت على أنها جريمة هي:

-عدم إيداع تركيبة الأسعار.

-إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع[1].

- إخفاء الزيادات غير الشرعية.

-عدم تجسيد اثر غنخفاض المسجل لتكاليف الانتاج والشراء.

وتم تعديل المادة، حيث تم توسيع هذه الجريمة –ممارسة الأسعار- حيث كان لها عدة صور وهي:

-تشجيع غموض الأسعار في السوق

-إنجاز المعاملات التجارية، وذلك يكون خارج تلك الدوائر الشرعية، وذلك بعدم تجسيد الانخفاض الذي يسجل تكاليف الانتاج والاستيراد لمنع التلاعب أو اي مناورة تقوم بتعطيل مراقبة الأسعار في السوق، وذلك يكون من أجل ضمان إستقرار السوق والأسعار.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية لنظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

---

(1)- أنظر المادة 23 من القانون 02/04 المعدل بموجب المادة 04 من القانون 06/10 السالف الذكر.

نتيجة قصرة الأجهزة التقليدية في حل تعقيدات النشاط الاقتصادي بسبب تشعب إنحرافه الذي بات يتشكل في إطار الإجرام المنظم، مما يؤثر على نجاعة هذا الأخير في المادة الاقتصادية، لذا كان لزاما على الدولة بعث هياكل مختصة تساهم في إرساء إستقلالية الجريمة الاقتصادية، فكان لنظام المصالحة دور كبير في إسناده للادارة المختصة لتنظيم أحكامه وفق مصلحتها الإقتصادية، ونظام قانوني نطاقه الذي يطبق ويرتب آثاره داخل حدوده، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى هذا النطاق من خلال تبيان شروطه (**المطلب الأول**) ثم إلى عوارضه والآثار القانونية التي تترتب عنه (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

شروط تطبيق نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

إن الجرائم التي تكون ذات طابع مالي واقتصادي تعتبر من الجرائم التي عرفت تطبيق المصالحة والتي لها عدة خصوصيات من ناحية ومزايا من ناحية أخرى[1]، فقد إعتبرت المصالحة في جرائم الممارسات التجارية على أنها تصرف إداري بحيث تتمتع الإدارة بفضلها من ممارسة المتابعة القضائية ومقابل ذلك أن يقوم بدفع قيمة نقدية تكون في حدود الغرامة المحددة قانونا لصحة إنعقادها يتطلب توفر الشروط المنصوص عليها في القانون[2]، ويتطلب لصحة المصالحة توفر عدة شروط يجب إتباعها، فهناك مايتعلق بالشروط الموضوعية (**الفرع الأول**) والشروط الاجرائية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

(1)- سلمى فاطمة الزهراء، جريمة العرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص62.

2)– مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص321.

لقد صنفت جرائم الممارسات التجارية على أنها جرائم متطورة في كل زمن ولهذا توصف هذه الأخيرة على أنها جرائم سريعة ومتطورة ومتعددة، فهي جرائم ليست محصورة في قانون واحد بل تضمنتها عدة تشريعات اقتصادية[1]، فالمصالحة تخضع لعدة ضوابط وشروط ونصوص قانونية موضوعية التي تحقق المصالحة **(أولا)**، وحصول الدولة على مقابل **(ثانيا)**.

أولا-الاجازة التشريعية

لقد عرف نظام المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية على أنها مؤسسة في القانون الاقتصادي الجنائي ولها عدة عوامل من أهمها العامل التشريعي الذي يتوفر على قواعد قانونية تهم النظام القانوني في التشريعات الاقتصادية، فهو نظام يتميز عن سياسة التجريم في القوانين الأخرى[2]، فأصبح لنظام المصالحة عدة مجالات بعد اقتناع المشرع به التي تتسبب في قطع عدة نزاعات جزائية.

إن نظام المصالحة إستمد مشروعيته من الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وذلك من خلال النصوص التشريعية، ولا يمكن أن تتم المصالحة بدون وجود نص قانوني الذي يحدد آثارها ونطاقها والجرائم التي يجوز إجرائها، فلابد من وجود نص تشريعي الذي حدد امكانية اللجوء إليه[3]، وللاجازة التشريعية بعض الصور التي عرضت في القوانين الاقتصادية:

- **بالنسبة للمجال الجمركي**: وذلك بالرجوع لنص المادة 265 من قانون الجمارك على أنه القاعدة تقتضي أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة إلا ما إستثني منها بنص، ومن بين هذه الإستثناءات نصت عليها الفقرة الثالثة والتي تنص على أن: **" لايجوز المصالحة في لمخالفات المتعلقة بالبضائع المحضورة عند الاستيراد والتصدير حسب الفقرة الأولى من**

---

(1)- بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص34.

(2)– بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص61.

(3)– عماد سعايدية، الصلح في الجرائم الجبائية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014، ص ص13-14.

المادة 21 من قانون الجمارك." وتعتبر البضائع المحضورة هي البضائع التي منع إستيرادها وتصديرها بأي طريقة كانت."[1].

- **بالنسبة للمصالحة في قانون الصرف:** لقد نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03/103 على أنه: " **لايستفيد المخالف من إجراءات المصالحة في الحالات التي حددها في الأمر السابق:**

- **إذا كانت قيمة محل الجنحة 20 مليون دينار.**
- **إذا سبق للمخالف الاستفادة من المصالحة.**
- **إذا كان المخالف في حالة عود، أي سبق وإن إرتكب مخالفة صرف من قبل.**

إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة الأموال أو تمويل الإرهاب، تجارة المخدرات، أو الجريمة المنظمة "[2].

أما بالنسبة للإجازة التشريعية لجرائم المنافسة والأسعار، فلقد نصت المادة 60 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى نص نجد أنها قامت بحصر الجرائم التي تكون المصالحة في الجرائم التي تكون العقوبة مقررة قانونا أقل من 03 ملايين دج[3].

وكذا نصت المادة 62 من القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 على أنه إشترط لإجراء المصالحة في مجال الاسعار يتوجب توفر شرطين أساسيين هما:

- شرط يتعلق بطبيعة الجريمة على أن تكون الجريمة المعاقب عليها بغرامة تقل عن 03 ملايين دج.

---

(1)- بن خير محي الدين، النظام القانوني للمصالحة في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص21.

(2)- خلوه إيهاب، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرات ألقيت بمجلس قضاء قسنطينة، يوم 19 ماي 2011، ص07.

(3)- علال سميحة، المرجع السابق، ص162.

- شرط يتعلق بمرتكب الجريمة، أن لايكون في حالة العود[1].

ثانيا -دفع المقابل

كان للمشرع نظرة في نظام المصالحة في تطبيق نظام المصالحة في المادة الاقتصادية لتوافقه مع طبيعة الأضرار التي تحددها الجرائم الاقتصادية، وبذلك تحصل الادارة المختصة على مقابل الصلح بإعتبارها متضررة من الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فإن لم تكن الإدارة متضررة من الجريمة، فإن العمل الاجرامي يشكل جريمة في الحق العام تخضع للقواعد العامة لايمكن التصالح من شأنها[2]، فمقابل الصلح يعتبر عنصر جوهري في نظام المصالحة إذ أن الدولة تتنازل عن الحق في العقاب المقرر للهيئة الاجتماعية مقابل الالتزام المخالف بدفع مقابل المصالحة ولهذا فإن تحديد مقابل المصالحة أو الصلح الجوهري[3].

ويحدد هذا المقدار بكل دقة وحذر وأن يراعي في تحديده الظروف المحيطة عموارد المخالف وسوابقه وجسامة الجريمة، وغالبا ما يكون هذا المبلغ مبلغا من المال تنتقل ملكيته من المخالف إلى الادارة المعنية والسير الطبيعي للأمور يقتضي أن يكون هناك حد أدنى لمقابل المصالحة لايمكن النزول عنه وحد أقصى له لايمكن تجاوزه[4].

الفرع الثاني

الشروط الاجرائية

لقد سبقنا وقمنا بالإشارة إلى نظام المصالحة لقد قام بتقليص دور النيابة العمومية، لتصبح الادارة هي الطرف المتضرر من الجريمة المرتكبة والمتحكمة في الدعوى العمومية وذلك بموجب النصوص الخاصة، فالمصالحة هي إجراء يتم بين الادارة من جهة وبين

---

(1) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص87.

(2) - علال سميحة، المرجع السابق، ص 162.

(3) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

(4) - كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص95.

المخالف من جهة أخرى ومن البديهي على أن تنظم هذه العملية وفق شروط معينة إجرائية وشكلية[1].

فمن شروط صحة المصالحة أن يقوم الشخص المتابع بطلب العرض إلى الادارة المعنية، ومن الضروري موافقة محل الطلب وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى شرط طلب المصالحة (**أولا**) ثم إلى موافقة الادارة (**ثانيا**).

أولا-طلب المصالحة

إذا كانت الأجهزة المكلفة بالبت في طلبات المصالحة هي أجهزة مزدوجة، فالاجراءات السارية هي عبارة عن إجراءات موحدة، حيث أنها لا تختلف الضوابط الاجرائية إذ ما إختلف جهاز المرسل إليه الطلب وبمجرد معاينة المخالفة الاقتصادية يتوجب على الشخص المتابع أن يعبر عن نيته في التصالح مع الادارة وذلك بتقديمه الطلب، فالمصالحة لا تتحقق إلا بمبادرة من الشخص المعني بالأمر فتقديمه للطلب يعتبر إجراء أولي وجوهري مثل المتابعة الادارية، فالمشرع لم يفرض صراحة أي ميزه أو صيغة خاصة لهذا الطلب، فإنه يفهم من التعبير الضمني للنصوص القانونية على أن الكتابة هو شرط ضروري في تقديم الطلب[2]حتى ولم يكن نص من النصوص القانونية التي تقيد بغرض الكتابة فهي ضرورية ولازمة، وهي تفيد في الاثبات، لذلك من مصلحتهما أن يتم الطلب كتابيا، خاصة بالنسبة للشخص الملاحق الذي يهمه أن يثبت تقديم الطلب يتخذه إجراءات هذه، ففي القانون الجمركي يتوجب إلزامية تقديم الطلب كتابيا بموجبه المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المؤرخ في 1999/08/16 المتضمن تحديد انشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها[3].

---

[1] - عماد سعايدية، المرجع السابق، 73.

[2] - شيخ ناجية، المرجع السابق، 314.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص95.

في حالة ثانية يتوجب إلزاما أن يكون الطلب المقدم كتابيا، ويوقع من طرف المعني بالأمر وهذا بناء على مانصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 195/99 المتضمن تحيد لجان المصالحة وتشكيلها[1].

أما في قانون الصرف فيتوجب أن يتحقق شرط التقديم طلب المصالحة، بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2010/01/29 المحدد لكيفيات وشروط إجراء المصالحة: " **يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة في المادة 03 أدناه ونسخة من صحيفة السوابق العدلية للمخالف حسب الحالة إلى رئيس اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة.**"[2]

فالكتابة لا عنها في تقديم الطلب، إذ لايمكن تصور ودراسة في الطلب شفويا خاصة أن اللجان تفصل في الموضوع في غياب صاحب الطلب[3]، ويتوجب أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا سواء كان شخص طبيعي أو من مسؤول مدني إذا كان المخالف قاصرا، وممثله إذا كان شخصا معنويا، ويقدم الطلب في أجل يوم من تاريخ معاينة المخالفة وهذا مايفهم من صياغة المادة 09 مكرر 02 المستحدثة في تعديل 2010 بعدما كان محدد ب 03 أشهر، أما في جرائم المنافسة والأسعار على أن المصالحة ليست حقا لمرتكب الجريمة فقط، ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة، إنما هي مكنة قانونية بحيث يجوز للإدارة المكلفة بالتجارة بإقتراح على مرتكب المخالفة، كما يجوز تطبيق نظام المصالحة[4].

---

(1) - الغوتي سعاد، خصائص المنازعات الادارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، بن عكنون، سنة 1998، ص ص37-38.

2) – كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة العرف، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة وهران، العدد 39، سنة 2013، ص403.

(3) - شيخ ناجية، المرجع السابق، ص314.

(4) - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

فطبقا لنص المادة 60 من الفقرة 02 من قانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أنه يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين للمصالحة.

ثانيا -موافقة الادارة

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن المصالحة ليست حق لمرتكب المخالفة وليس أيضا إجراء ملزم للادارة، إلا أنها مكنة أجازها المشرع للادارة المختصة يمنحها إلى الأشخاص الملاحقين لارتكابهم الجرائم الاقتصادية المحددة قانونا فيقدم طلب المصالحة من قبل المخالف فلا يعد سكوت الادارة رفضا في هذه الحالة[1].

فالجهة الادارية هي الجهة المختصة بابرام هذا الاجراء يترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في توقيع الجزاء وتختلف حسب نوع الجهة الاقتصادية المرتكبة[2].

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 265 من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك هم المسؤولين المؤهلين لاجراء المصالحة ويكون بقرار من طرف الوزيز المكلف بالمالية، وتخضع المصالحة لرأي اللجنة والمحلية.

لقد قامت الفقرة 05 من المادة 265 على تحديد قيمة المبلغ الحقوق ورسوم المتقاضي عليه، حيث تكون اللجنة الوطنية المختصة تفوق قيمة 1000.000 دج (مليون دينار)، أما في اللجان المحلية فهي تمنح إختصاص لها قيمة تفوق قيمة المخالفة 500.000 دج إلى 1000.000[3].

أما الجهة المختصة باستلام الطلب ودراسته في قانون الصرف، تختلف حسب قيمة محل الجنحة في نص المادة 09 مكرر من الأمر 03/10 المتعلق بقمع جرائم الصرف نجد

---

(1) - بوناب عبيدات الله، المرجع السابق، ص46.

(2) - محمد حميم، المرجع السابق، ص102.

(3) - قنفيس ليندة، المرجع السابق، ص 23.

أن اللجنة المحلية تختص بإستلام الطلب من أجل إجراء المصالحة والفصل فيها، إذا ماكانت قيمة محل الجنحة يساوي 500.000 دج وتقل عنها وتشكل اللجنة من:

-مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا

-ممثل إدارة الضرائب بمقر الولاية الولاية عضوا

-ممثل الجمارك في الولاية عضوا

-ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا

-ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا

أما في قانون المنافسة فقد قدرت غرامة المصالحة بمليون دينار (1.000.000 المدير الولائي على الأقل، فإن المدير الولائي المكلف بالتجارة يحتفظ بالملف من أجل منح الموافقة لإجراء المصالحة مع الشخص المخالف، أما في حالة ماتكون قدرت الغرامة أكثر من مليون دج دون أن تتجاوز 03 ملايين دج، فإن المدير الولائي للتجارة يصبح غير مختص بابداء الموافقة بل يقوم بإرسال الملف إلى الوزير المكلف بالتجارة من أجل الموافقة على إجراء المصالحة، وهذا مانصت عليه المادة 60 من القانون رقم 02/04 الذي يتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

المطلب الثاني

آثار وعوارض المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

بعد إنتهاء إجراءات المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية، تصدر إدارة التجارة قرارا نهائيا يترتب عنه مجموعة من الآثار القانونية، إلا أنه قد يتخلل تنفيذها جملة من العوارض تحود دون تحقق تلك الآثار المنتظرة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية **(الفرع الأول)** ثم نقوم بدراسة عوارض هذه الإجراءات **(الفرع الثاني)**.

---

(1)- علال سميحة، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الأول

آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

تكمن أهمية المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية في الآثار الهامة التي تترتب عنها عند قيامها صحيحة وسليمة، ولعل أهم أثر يسعى إلى تحقيقه طرفي المصالحة هو حسم النزاع دون اللجوء إلى القضاء، إذ تحتل المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية صدارة أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالاضافة إلى أثرها القطعي الذي تستمده من طابعها التعاقدي، هذا فيما يخص مايترتب عن المصالة من آثار بالنسبة لطرفيها **(أولا)**، أما بالنسبة للغير فتطبق القواعد العامة التي تقضي أن آثار العقد لاتتصرف إلى الغير فلا ينتفع ولا يضار منها **(ثانيا)**.

أولا-آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية تجاه طرفيها

إن أهم أثر للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية هو حسم النزاع تماما، كما هو الحال في الصلح المدني، ويترتب على ذلك إنقضاء ما إدعى به المتصالحان وتثبيت حقوقهما، ومن ثم فإن للمصالحة أثران أساسيان يتمثلان في إنقضاء الدعوى العمومية (1) وتثبيت ما إعترف به كل من المتصالحين من حقوق (2).

1-أثر إنقضاء الدعوى العمومية

من أهم آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية أثر الانقضاء، إذ يترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازع بشأنها الطرفين، ويختلف هذا الأثر في مداه بحسب ما إذا كانت المصالحة قد تمت قبل أو بعد صدور الحكم القضائي النهائي، وهذا مانجده مكرس في مادة الجمارك[1].

بالرجوع إلى نص المادة 61 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر نجدها حصرت آثارها في مرحلة ماقبل صدور الحكم النهائي بنصها على أن المصالحة تنهي المتابعة

---

[1]– مسمة مونية، المرجع السابق، ص54.

الجزائية[1]، علما بأن التشريع حصرها قبل صدور حكم قضائي نهائي وقبل إرسال محضر إثبات المخالفة إلى النيابة العامة.

وعليه يقع على إدارة التجارة والمتمثلة في المدير الولائي للتجارة ووزير التجارة بالنظر إلى أنها طرف ممتاز في المصالحة، الإلتزام بتجسيد هذا الأثر بإمتناعها عن إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يدفع النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية، إذ عليها حفظ القضية على مستواها[2].

2-أثر تثبيت الحقوق

تؤدي المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية إلى تثبيت الحقوق سواء تلك التي أعترف بها المخالف للإدارة أو تلك التي إعترفت بها الإدارة له، وغالبا مايكون أثر تثبيت الحقوق مقصور على الادارة ذلك أن أثار المصالحة بالنسبة للإدارة تتمثل أساسا في الحصول على غرامة المصالحة التي تم الاتفاق عليها، وحينئذ تنتقل ملكيتها إلى الادارة بالتسلم فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[3].

ثانيا-آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية بالنسبة للغير

طبقا للقواعد العامة فإن آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية لا ينصرف إلى الأطراف الخارجة عن العقد، وبالتالي لا ينتفع ولا يتضرر الغير من إجراء الصلح مادامت العقوبة شخصية وتوقع على المخالفين فقط دون أن تمتد إلى الغير، وبذلك يكون أثر المصالحة محصورا في العون المخالف، ومن ثم لايجز للادارة الرجوع على

---

(1)– أنظر المادة 61 من القانون رقم 02/04، السالف الذكر.

(2)– مسمة مونية، المرجع السابق، ص54.

(3)– حميدي رمضان، المرجع السابق، ص87.

الغير -شركاء العون الإقتصادي المخالف- عند إخلال طالب المصالحة بإلتزامه، كما لايمكنها الاحتجاج بإعتراف المخالف المتصالح معه لتثبت مخالفة الغير[1].

الفرع الثاني

عوارض المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

قد يصادف تنفيذ المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية بعض العوارض الناجمة عن عدم إحترام إدارة التجارة ممثلة في المدير الولائي المكلف بالتجارة ووزير التجارة كل بحسب إختصاصه للاجراءات المقررة قانونا، أو لعدم أهلية الشخص المتصالح معها، ولمواجهة هذه العوارض في صورتها القانونية والمادية، فإن هذا الحق يأخذ مظهرين أساسيين إما عن طريق الطعن **(أولا)** أو طلب البطلان **(ثانيا)**.

أولا- الطعن ضد المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

إن إدارة التجارة إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقا لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطاق إختصاصهم المخول لهم قانونا، وعلى هذا الأساس فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما للطعن السلمي (1) أو الطعن لتجاوز السلطة (2).

1- الطعن السلمي ضد غرامة المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

يجد الطعن السلمي ضد المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية أساسه في الأمر رقم 02/04 السالف الذكر، حيث أجاز للأعوان الاقتصاديين المخالفين معارضة غرامة المصالحة المقترحة من قبل الموظفين المؤهلين المشار إليهم في المادة 49 من الأمر نفسه[2]، وتقدم المعارضة من قبل الأعوان الاقتصاديين المخالفين أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة، إذا كانت الغرامة المقررة قانونا كجزاء للمخالفة محل المعاينة تساوي أو تقل عن مليون دينار، أما إذا كانت من إختصاص الوزير المكلف بالتجارة، فيجب أن تكون

---

(1)– منيغر سناء، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د س ن، ص10

(2)– أنظر المادة 49 من الأمر 02/04، السالف الذكر

الغرامة المقررة قانونا كجزاء للمخالفة المعاينة تفوق مليون دينار ولا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار، وحدد أجل معارضة الغرامة بثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة[1].

2- الطعن القضائي ضد غرامة المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية لتجاوز السلطة.

يتفق الفقه الفرنسي على جواز الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة، أما بالنسبة للإجتهاد القضائي الاداري، فالطعن مقبول لأن قرار عرض المصالحة يشكل قرار إداري، وعلى هذا الأساس تقوم الجهات القضائية الإدارية بمراقبة شرعية قرار المصالحة كنتيجة لوجود أو قيام المخالفة، مع ذلك فإن الرأي المخالف يرى أنه يمكن أيضا أن يراقب بدل المصالحة، لأن هذه الأخيرة كعقوبة إدارية تخضع للرقابة الشرعية، فمجلس الدولة الفرنسي من أجل تسبيب قراراته بقبول الطعن يشير إلى مسألة أن عرض المصالحة يتضمن قرار هو في نفس الوقت في وجود المصالحة وكذلك في تحديد العقوبة الإدارية[2].

ثانيا - بطلان المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية

لاتحدث المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية آثارها إلا بتوافر شروط مشروعيتها، فإن تخلف منها شرط من الشروط بطلت، وعليه سنتناول البطلان لعدم إختصاص ممثل الإدارة (1) ثم البطلان لعدم أهلية الطرف المتصالح مع الإدارة (2) وأخيرا نتطرق إلى البطلان لتوفر عيب من عيوب الرضا (3).

1- عدم إختصاص ممثل الإدارة

تقتضي المصالحة لكي تكون صحيحة أن يكون الموظف الذي أجراها مختصا ويرجع ذلك إلى الطابع الاستثنائي الذي تكتسيه المصالحة، حيث يحصر إختصاص إبرامها في موظفين معينين بصفة دقيقة بموجب القانون أو التنظيم وتحرص على توزيع الاختصاص

---

(1)– بن يسعد عذراء، المصالحة في مجال الجمارك والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، سنة 2005/2004، ص104.

(2) مسمة مونية، المرجع السابق، ص ص58-59.

بين الموظفين بصورة واضحة تعكس في أغلب الأحيان الطابع التدرجي للإدارة[1]، وهو ماتؤكده المادة 49 من القانون 02/04 السالف الذكر[2].

2-عدم أهلية الشخص المتصالح مع الإدارة

تقتضي المصالحة توفر الأهلية في الشخص المتصالح مع الإدارة وهذا الشخص غالبا مايكون شخصا طبيعيا غير أنه من المحتمل أن يكون شخصا معنويا، وفي هذه الحالة يشترط أن يكون ممثلا من قبل شخص طبيعي، فإذا كان الشخص المتصالح شخص طبيعي، فلا بد أن يكون متمتعا بكامل الأهلية وهذه الأخيرة شبيهة بالأهلية المطلوبة في الصلح المدني، أما إذا كان الطرف المتصالح شخصا معنويا ' فإنه يشترط لقيام المصالحة فضلا عن شروط الأهلية أن تتوفر فيه شروط الوكالة، فإذا إنعدمت هذه الشروط تعد المصالحة باطلة[3].

3-وجود عيوب الرضا

لم تنص التشريعات الجزائية التي أجازت المصالحة على الأسباب التي تؤدي إلى بطلانها، ونظرا لطابعها التعاقدي إنطبقت عليها القواعد العامة التي تحكم عيوب الرضا في العقود، وتبطل عقود الصلح لثلاثة أسباب وهي الغلط والتدليس والإكراه[4].

---

(1) حميدي رمضان، المرجع السابق، ص81.

(2) تنص المادة 49 على مايلي: " **في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم: - ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة**".

(3) مسمة مونية، المرجع السابق، ص60.

(4) حميدي رمضان، المرجع نفسه، ص82.

خاتمة

صفوة القول من خلال ما سبق دراسته أن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، يعد أحد أهم المواضيع القانونية الأكثر تسارعا وتعقيدا في الوقت الحاضر، والخوض والتعمق في موضوع نطاق المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، إستخلصنا أن المخالفات المرتكبة في مجال الممارسات التجارية هي جرائم ذات طابع خاص، حيث أن معاينتها ومتابعتها تستلزم طائفة خاصة من الموظفين المكونين بشكل خاص لممارسة مهامهم الرقابية والردعية.

هذا النوع من المخالفات لا يترك في المجتمع الأثر نفسه الذي تتركه جرائم القانون العام، وبذلك فإن مسؤولية محاربتها تقع على هيئات الدولة وحدها، دون أن يكون أي دعم من الأفراد، مما يقتضي ضمان إطار منظم يضمن التنسيق بين مختلف الأجهزة والإطارات وعلى جميع المستويات، ولعل هذا ما يفسر عدم تشديد المشرع في توقيع العقوبات، بل بالعكس منح تخفيضات قدرها 20 بالمئة على كل متعامل يقبل على توقع مصالحة مع الإدارة.

كما استخلصنا من هذه الدراسة أن المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية إجراء يمنح الإدارة عدة مزايا منها تخفيف العبء عن القضاء والسرعة في معالجة القضايا، إضافة إلى أنها مصدر مالي يدر على الخزينة أموالا معتبرة، أما بالنسبة للمخالف فيكفيه سقوط الدعوى وما يتبعها من إجراءات معقدة هو في غنى عنها، الأمر الذي جعل المخالفين يقبلون إقتراح المصالحة لمجرد عرضها عليهم.

كما أن أهم ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة هو عجز الآليات القانونية عن إعطاء تعريف دقيق للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية التي تجاوزت التقسيم الثنائي للقانون، مدني من جهة وجنائي من جهة أخرى، فالمصالحة كما رأينا من خلال بحثنا تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا وتحمل في مضمونها جزاء دون أن تنصهر فيه وهي علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه، وكرس المشرع

في إجراء المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية مبدأ من أهم المبادئ التي يقوم عليها القضاء الجزائي، وهو مبدأ التناسب الذي حدد مقابل كل مخالفة للقانون والأنظمة الضابطة لمجال الممارسات التجارية الجزاء المناسب لهذه المخالفات من خلال حد أدنى وحد أقصى للعقوبة.

إلا أنه بعد تحليلنا وإستقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة للمصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية تبين لنا عكس ذلك، حيث أن هذه المنظومة الصلحية، بالرغم من كل المساعي المبذولة من طرف المشرع على المستوى القانوني والإجرائي، إلا أنها تبقى عاجزة وناقصة ويعود هذ النقص لعدة أسباب وإعتبارات نذكر منها مايلي:

-التزايد المستمر لجرائم الممارسات التجارية غير الشرعية من سنة إلى أخرى وتعقيداتها.

-الطعن بالإلغاء، حيث هناك خلل بين ما أجازه القانون ومايحدث في الواقع، حيث أن المشرع مكن المتصالح مع الإدارة ان يطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، هذا الأخير يكون مستبعد الحدوث من الناحية العملية لسبب وجيه يكمن في قيامه على عدم إختصاص العون المكلف بإجراء المصالحة، في حين النصوص القانونية حددت بدقة مجال إختصاص كل عون مما يجعل إقدام عون ما على إجراء مصالحة في مجال غير مجال إختصاصه أمرا مستبعدا،

-الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني لا يمكن تصوره، لأن النصوص التي تحكم المصالحة في مجال جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية لم تشر إلى إمكانية ذلك.

أمام هذا الوضع وقصد إضفاء فاعلية أكثر على المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية، يجب على المشرع إعادة النظر في هذه المنظومة الصلحية عن طريق تدعيمها بالمقترحات التالية:

-المنع من تخفيض العقوبات الجزائية في حال رفض المخالف للمصالحة وذلك من أجل التحفيز على المصالحة تخفيفا للعبء على القضاء

-السماح للإدارة بالتصالح في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة فقط، مع جوازية أن يكون ذلك حتى أثناء سير الدعوى أمام القضاء مثلما هو قانون الجمارك

-التخفيف من إجراء معالجة ملفات المصالحة لاسيما تلك التي هي من إختصاص وزيز التجارة، حبذا لو تم إسنادها إلى المدير الولائي تدعيما لنظام اللامركزية في تسيير الادارة العمومية

-التنصيص على تطبيق عقوبات تكميلية أخرى إضافة إلى مبلغ المصالحة كالمنع من ممارسة النشاط التجاري لمدة معينة، لأن إستفادة المخالف من المصالحة وإستمراره في مزاولة نشاطه بدون أي تدخل من الإدارة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها.

-وضع آليات فعالة لتطبيق شرط العود حتى لا يتمكن المخالفون المتعودون على ممارسة هوايتهم الاجرامية من الاستفادة من مزايا المصالحة.

-تعزيز مركز المتصالح مع الادارة بتحريره من عقدة المتهم، وكفالة حقوق الدفاع له حتى أمام الجهات الإدارية.

قائمة المصادر

المراجع

قائمة المصادر

1) **القرآن الكريم**، برواية ورش عن نافع، سورة الرعد الآية 23، سورة الأنفال 01 .

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1) **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1988.

2) **أحمد عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانوني المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، د ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د س ن.

3) **أحمد محمد محمود خلف**، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الإحتكار، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

4) **أحسن بوسقيعة**، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

5) **دوالي محمد**، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

6) **سيد محمد السيد عمران**، المستهلك أثناء تكوين العقد، د ط، الدار الجامعية للطبع والنشر، القاهرة، مصر، 2002.

7) **بوحميدة عطاء الله**، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

8) **عبد العزيز محمد السيد شريف**، مدى ملائمة الجزاءات الجنائية الاقتصادية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

9) **عبد المنعم موسى إبراهيم**، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، الطبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

10) **عمار سعايدية**، الصلح في الجرائم الجبائية، الطبعة 01، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2014.

11) **كتو محمد شريف**، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03/03 والقانون 02/04، د ط، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د س ن.

12) **محمد محمد مصباح القاضي**، الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د ط، ، دار النهضة العربية، السعودية، 2008.

13) **وطفة ضياء ياسين**، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1) رسائل الدكتوراه

أ) **حمدي رجب عطية**، دور المجني عليه في إنقضاء الدعوى الجنائية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة القاهرة، مصر، 1990.

ب) **مفتاح العيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011.

ت) **خديجي أحمد**، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

ث) **جيلالي عبد الحق**، المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017/2016.

2) المذكرات الجامعية

أ) مذاكرات الماجستير

- **الغوتي سعاد**، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1998.

-**بن يسعد عذراء**، المصالحة في مجال الجمارك والممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2005/2004

-**بتشيم** بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون المقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2011.

-**زوبير رزقي**، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

-**جرعود الياقوت**، عقدي البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

-**علال سميحة**، جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004.

-**علاوة الزهرة،** الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهرانن 2013/2012.

-**مسمة مونية،** المصالحة الجزائية في مادة الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011/2010.

-**مريشة أحمد،** حماية المستهلك في مجال الشفافية للممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

-**يسعد فضيلة،** الآليات القانونية لمكافحة جرائم العملة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

ب) مذكرات الماستر

-**الجيلالي موسى،** الصلح القضائي في القانون التجاري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون خاص أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2017/2016.

-**أمزيان إبتسام، خليفاتي ليلية،** الصلح كوسيلة لتسوية نزاعات العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2017.

-**بوناب عبيدات الله،** المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، 2006/2005.

-**بن خير محي الدين**، النظام القانوني للمصالحة في المواد الجمركية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

-**بن حاج الطاهر أمحمد شريف عمر**، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، عين الدفلى، 2017/2017.

-**بدة نور الدين**، الآليات القانونية للحد من الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.

- **حمدوني عبد القادر**، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

-**حميدي رمضان**، المصالحة الادارية في مجال الممارسات التجارية على ضوء القانون 02/04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

-**خوجة عائشة**، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون التجاري، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2017/2016.

-**زروقي حياة**، سجال فتيحة، الإطار القانوني للمصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

-**سالمي فاطمة الزهراء**، جريمة العرف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

-**سويسي ديهية**، الآليات القانونية لقمع المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

-**شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم**، جريمة وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

-**طيار محمد السعيد**، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018.

-**عجرود هدى، الصلح** في الجرائم الجمركية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.

-**قنفيس ليندة**، دحماني سهام، المصالحة الجمركية في التشرع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015/2014.

-**مختاري سعاد**، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائرين مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2014/2013.

-**معلم حمزة**، تسوية منازعات العمل الفردية وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.

ثالثا:المقالات

-**الزاهي عمر**، الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة، الصلح، التحكيم، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص، الجزء 02، الجزائر، 2009، ص ص570 -578.

-**كور طارق**، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف، مجلة العلوم الانسانية، ع39، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2013، ص ص 400-410.

-**مجلي محمد حسين**، دور الصلح في حل المنازعات الادارية، دراسة مقارنة، فرنسا، مصر، الأردن، مجلة الميزان للدراسات الاسلامية والقانونية، ع02، جامعة القاهرة، 2020، ص ص165-178.

-**منيغر سناء**، الحل الودي للمخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، د س ن، ص ص 05-10.

-**نوري أحمد**، المصالحة الادارية في المواد التجارية والجمركية والمصرفية، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، ديسمبر 2019، ص ص40-45.

رابعا: المداخلات

-**بن سعيد خديجة**، " الأوراق التجارية، الممارسات التجارية والتدليسية وغير الشرعية"، مداخلة ألقيت في منتدى الأوراس القانوني، يوم 12 يونيو 2010.

-**والي نادية**، " الفاتورة كآلية لشفافية الممارسات التجارية." مداخلة ألقيت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جوان 2016.

خامسا: المطبوعات الجامعية

-**خلوة إيهاب**، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، محاضرات ألقيت بمجلس قضاء قسنطينة، يوم 19 ماي 2011، ص07.

-**موالك بختة**، مبادئ المنافسة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 2004.

سادسا: النصوص القانونية

أ/الدستور

-دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 38 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر، ع76، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 14 أفريل 2002، جريدة الرسمية رقم 25 لسنة 2002 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08- 12 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري د، ج ر، ع 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16، ج ر، ع14، الصادر في 07 مارس2016، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر، ع76 لسنة 2020.

ب/ النصوص التشريعية

-**مرسوم تشريعي رقم** 157/62، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي في الجزائر بعد إستقلالها، ج ر، ع02، الصادر في 11 جانفي 1963، ملغى بالأمر رقم 29/73، مؤرخ في 05 جويلية 1973، ج ر، ع62، الصادر في 01 أوت 1973.

-**مرسوم تشريعي رقم** 155/66، مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، ع53 ، الصادر في 04 جويلية 1966، معدل ومتمم

-**مرسوم تشريعي رقم** 37/75، مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر، ع38، الصادر في 13 ماي 1995.

-**مرسوم تشريعي رقم** 58/75، مؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05، مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، ع44، 2005.

-**مرسوم تشريعي رقم** 07/79، مؤرخ في 09 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع30، الصادر في 24 جويلية لسنة 1979..

-**مرسوم تشريعي رقم** 12/89، مؤرخ في 05 يونيو 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر، ع29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

-**مرسوم تشريعي رقم** 06/95، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع09، الصادر في 22 فيفري1995، معدل ومتمم.

-**مرسوم تشريعي رقم** 22/96، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر، ع43، الصادر في 10 جويلية 1996 معدل ومتمم.

-**مرسوم تشريعي رقم** 02/04، مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، ع41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون 06/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع46، الصادر في 16 أوت 2010.

-**مرسوم تشريعي رقم** 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر، ع43، صادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون 12/08، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج ر، ع36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون رقم 05/10، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، ع46، صادر في 18 أوت 2010.

-**مرسوم تشريعي رقم** 09/08، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع11، الصادر في 2008.

-**مرسوم تشريعي رقم** 03/09، مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع15، الصادر في 08 مارس 2009، معدل ومتمم.

ج/النصوص التنظيمية

-**مرسوم تنفيذي رقم** 266/90، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، ج ر، ع40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

-**مرسوم تنفيذي رقم** 110/03، مؤرخ في 05 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، ج ر، ع17، الصادر في 09 مارس 2003.

-**مرسوم تنفيذي** 468/05، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفياتها، ج ر، ع80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

-**مرسوم تنفيذي رقم** 65/09، مؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع أوالخدمات المعتية، ج ر، ع10، الصادر في 11 فبراير 2009.

-**مرسوم تنفيذي رقم** 378/13، مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، ج ر، ع58، الصادر في 2013.

الفهرس

فـــهـــرس المحـــــتـــــويــــات	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	1-5
الفصل الأول **ماهية المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية**	07
المبحث الأول: مفهوم المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	08
المطلب الأول: تعريف المصالحة	08
الفرع الأول: التعريف اللغوي للمصالحة	08
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للمصالحة	09
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمصالحة	10
أولا: تعريف المصالحة في القانون المدني	10
ثانيا: تعريف المصالحة في قانون الممارسات التجارية	10
المطلب الثاني: تطور نظام المصالحة ومجال تطبيقاتها	11
الفرع الأول: تطور نظام المصالحة	11
أولا: تطبيق نظام المصالحة في التشريعات المقارنة	11
ثانيا: تطبيق نظام المصالحة في التشريع الجزائري	13
الفرع الثاني: مجالات تطبيق المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	16
أولا: المصالحة في الجرائم الجمركية	16
ثانيا: المصالحة في جرائم الصرف	19
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة وتمييزها عن غيرها من	22

المصطلحات المشابهة لها	
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	22
الفرع الأول: الجانب العقدي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	22
أولا: المصالحة عقد مدني	23
ثانيا: المصالحة عقد إذعان	24
ثالثا: المصالحة عقد إداري	25
الفرع الثاني: الجانب الجزائي للمصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	25
أولا: المصالحة جزاء إداري	26
ثانيا: المصالحة جزاء جنائي	27
المطلب الثاني: تمييز المصالحة عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها	28
الفرع الأول: تمييز المصالحة عن الصلح القضائي	28
أولا: من حيث الأطراف	29
ثانيا: من حيث الجهة التي يقام أمامها الصلح	29
الفرع الثاني: تمييز المصالحة عن التحكيم	29
أولا: من حيث الخصومة	30
ثانيا: من حيث الأطراف	30
ثالثا: حسم النزاع دون حكم قضائي	30
الفرع الثالث: تمييز المصالحة عن الوساطة	31
الفصل الثاني **تكريس اللجوء إلى المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية**	34

35	**المبحث الأول**: تطبيق نظام المصالحة في الجرائم الماسة بالشفافية والنزاهة
35	**المطلب الأول**: تطبيق نظام المصالحة في ظل الجرائم الماسة بالشفافية
35	**الفرع الأول**: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات
37	**أولا**: تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك بتعريفات السلع والخدمات
40	**ثانيا**: جزاءالإخلال بالإلتزام
41	**الفرع الثاني**: عدم الاعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع
41	**أولا**: إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة
43	**ثانيا**: إعلام المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع
45	**الفرع الثالث**: عدم الفوترة
46	**أولا**: مفهوم الفاتورة وشروط صحتها
47	**ثانيا**: أهمية الفاتورة والأشخاص الملزمون بها
49	**ثالثا**: مخالفات الفاتورة
51	**المطلب الثاني**: تطبيق نظام المصالحة في ظل الجرائم الماسة بالنزاهة
51	**الفرع الأول**: الممارسات التجارية غير الشرعية
51	**أولا**: رفض البيع دون مبرر شرعي
53	**ثانيا**: البيع بالمكافئة
56	**ثالثا**: البيع المشروط
58	**رابعا**: البيع التمييزي
59	**الفرع الثاني**: ممارسة أسعار غير شرعية
60	**المبحث الثاني**: الأحكام القانونية لنظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام المصالحة في جرائم الممارسات التجارية غير الشرعية	61
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	61
أولا: الإجازة التشريعية	62
ثانيا: دفع المقابل	64
الفرع الثاني: الشروط الاجرائية	64
أولا: طلب المصالحة	65
ثانيا: موافقة الإدارة	67
المطلب الثاني: آثار وعوارض المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	68
الفرع الأول: آثار المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	69
أولا: آثار المصالحة تجاه طرفيها	69
ثانيا آثار المصالحة بالنسبة للغير	70
الفرع الثاني: عوارض المصالحة في الممارسات التجارية غير الشرعية	71
أولا: الطعن ضد المصالحة	71
ثانيا: بطلان المصالحة	72
الخـــاتمـــة	76-74
قـائـمـة المـراجـع	85-78
الفهرس	92-89